جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين

التسول وسبل علاجــه في ضوء السنـة النبويـة
(دراسة موضوعية)

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: الحديث و علومه

الطالب:
محي الدين سعداني

المشرف:
الأستاذ العيد بلالي

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

أهدى هذا البحث الى:

الوالدين الكريمين ، سائلا الله أن يبارك في صحتهما .

الى كل المعلمين و الاساتذة الذين درسوني ودعموني في مساري العلمي .

والى كل من ارتشفت من كأسه قطرات علم نافعة.

الى كل أصدقائي و أحبابي و أخص بالذكر: حسين، الطيب ، عبد العزيز ،العروسي ، صلاح الدين ،عبد الكريم ،حكيم ، فيصل وصادق و عبد الحي .

شكر وعرفان

أتقدم بكل عبارات الشكر و الاحترام و التقدير لكل من ساهم في مساندتي لإنجاز مذكرتي ،و أخص بالذكر الأستاذ المشرف العيد بلالي و كذلك الأستاذ حسين قرح وكل من ساعدني ،راجيا من الله التوفيق و السداد للجميع .

ملخص

عنيت الدراسة ببحث ظاهرة التسول في المجتمع الاسلامي من خلال بيان مفهوم التسول وذكر أسبابه وصوره ثم التطرق للمنهج النبوي في علاج هذه المشكلة من خلال:

أولا :نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن مد اليد بالسؤال حفظا لكرامة المسلم ودعوته الى العمل و الانتاج.

ثانيا :بيان الحالات التي تباح فيها المسألة للمسلم ،ودور المجتمع في اغاثة أصحاب الحاجات.

ثالثا: بيان دور الزكاة و الصدقات في الحد من ظاهرة التسول .

رابعا :ذكر نماذج تطبيقية وصور عملية للتكافل المجتمعي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم ختمت الدراسة بذكر أهم النتائج التي توصل اليها البحث ، وأهم التوصيات المقترحة للطلبة و الباحثين لتشخيص هذه الظاهرة وعلاجها في المجتمع المسلم .

ترجمة الملخص باللغة الانجليزية :

The study aimed at investigating the phenomenon of begging in the Islamic society through a statement of the concept of begging and its reasons and its image and then address the prophetic approach in the treatment of this problem through:

Firstly: The Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) forbade extending the hand to the question in order to preserve the dignity of the Muslim and his call to work and production.

Second: A statement of the cases in which the issue is permissible for the Muslim, and the role of society in providing relief to people with needs.

Thirdly: the role of Zakat and charity in reducing the phenomenon of begging.

Fourth: the mention of practical models and practical images of community solidarity during the time of the Prophet peace be upon him.

The study concluded by mentioning the main findings of the study, and the most important recommendations suggested for students and researchers to diagnose and treat this phenomenon in the Muslim community.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة و السلام على سيد الخلق أجمعين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ،وعلى آله و أصحابه أجمعين ،وبعد:

عنيت السنة النبوية الشريفة بالدعوة الى العمل و الانتاج ومحاربة الكسل و البطالة ، وكل مظاهر التواكل و الاعتماد على الغير في كسب الرزق ،ومن ثم ذمت السنة الشريفة السؤال و التسول بكل صوره و مظاهره ، وفي السنة النبوية العديد من الاحاديث النبوية الصحيحة التي عالجت هذه المشكلة أو الظاهرة في المجتمع المسلم من خلال تمجيد اليد العاملة وذم اليد التي امتدت بالسؤال، وأن المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وأن اليد العليا خير من اليد السفلى . ومن الملاحظ اليوم أن هذه الظاهرة تفاقمت وانتشرت في المجتمع واتخذها البعض حرفة لكسب المال غير المشروع وابتزاز أفراد المجتمع ،وبالعودة الى السنة النبوية نقف على الهدي النبوي في علاج الظاهرة ،وذلك ما سأتناوله في بحثي هذا مبرزا منهج النبي صلى الله عليه وسلم في ايجاد الحلول المشروعة و المناسبة للقضاء أو الحد من الظاهرة في المجتمع المسلم.

إشكالية البحث:

أردت في هذا البحث الاجابة عن الأسئلة التالية :

1-ما مفهوم ظاهرة التسول ،وماهي أسبابها وصورها ؟
2-ما موقف السنة النبوية من التسول وما ضوابطه والحالات التي يباح فيها السؤال ؟
3-ما هي طرق المعالجة النبوية لظاهرة التسول في السنة النبوية ؟

أهمية الموضوع

وتكمن أهمية هذا الموضوع في تفاقم ظاهرة التسول في المجتمع المسلم ،وترك فئات منه العمل و الانتاج رغم قدرتها وقوتها ، واحتراف السؤال ،ومخالفة توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم التي تدعوا الى العمل والنشاط وذم مد اليد للسؤال، وتأثير هذه الظاهرة على استقرار المجتمع

وترابط افراده ، وانتشار بعض الآفات و الجرائم الخلقية المتعلقة بظاهرة التسول .

أهداف الدراسة :

من أهداف دراسة هذا البحث :

معرفة ظاهرة التسول وأسبابها وصورها وعلاجها في السنة النبوية ،ودور مؤسسات المجتمع في الحد من تفشي وانتشار هذه الظاهرة.

المنهج المتبع :

تتبعت في هذه الدراسة المناهج التالية:

- المنهج الاستقرائي :اعتمدت على هذا المنهج في جمع الاحاديث النبوية من المصادر المعتمدة المتعلقة بموضوع البحث.
- المنهج التحليلي :اعتمدت هذا المنهج في دراسة الاحاديث النبوية وبيان درجتها والحكم عليها ،وكذلك شرح الأحاديث و استخلاص الفوائد وبعض الاحكام لمعالجة موضوع البحث .

منهجية البحث:

أستعرض فيما يلي أهم عناصرها:

1 :جمع الأحاديث الواردة في الموضوع وتصنيفها ووضعها في المباحث و المطالب .

2: استخراج الفوائد الحديثية من الأحاديث في موضوع التسول.

3: تخريج الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: (اسم السورة: رقم الآية)

4: تخريج الأحاديث يكون في الهامش بالطريقة الآتية:(إسم المصنَف الحديثي ،اسم المصنف، الكتاب، الباب، رقم الحديث إن وجد، الجزء والصفحة، ودرجته عند اللزوم.

:اعتمدت في التهميش عند المرجع لأول مرة، أن أوثّق معلوماته وفق الترتيب الآتي : المؤلَف5، المؤلِف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة أو الصفحات، التصرف إن حدث . وعند استعمال المرجع في مواضع أخرى من البحث اكتفيت بذكر: المؤلَف، المؤلِف، رقم الصفحة.

5:اعتمدت الرموز التالية: الآيات القرآني﴿ ﴾ الأحاديث النبوية () ، النصوص المقتبسة- " " .

6: ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في متن البحث و ممن رأيت ضرورة البحث تتطلب ترجمتهم، ما استطعت إلى ذلك سبيلا، ولم أتعرض لترجمة من أغنت شهرته عن ترجمته.

7 : انتقاء الاحاديث من كتب السنة الأصلية المعتمدة المشهورة وشروحها.

الدراسات السابقة للبحث :

بعد البحث في دليل الرسائل الجامعية وقفت على بعض العناوين التي تناولت موضوع التسول منها:

01- دراسة بعنوان :الخصائص الاجتماعية و الاقتصادية للمتسولين في الاردن ، وهي رسالة ماجستير في الجامعة الاردنية ، من اعداد الدكتورة مها كريم المور ،وهي دراسة اجتماعية اقتصادية .

02- بحث بعنوان :المنهج النبوي في علاج التسول للدكتور محمد عيد محمود الصاحب منشور في المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية، وهو ليس دراسة كاملة مستوفية للموضوع ،كما انه ركز على الجوانب الفقهية لموضوع التسول.

03-دراسة بعنوان :ظاهرة التسول حكمها و آثارها و طرق علاجها في الفقه الإسلامي للدكتور علي عودة الشرفات ،وهي دراسة فقهية واجتماعية إحصائية.

صعوبات الدراسة :

من الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث ، قلة المصادر الأكاديمية -بحسب اطلاعي- التي تناولت هذا الموضوع تناولا مستوفيا لكل جوانبه، وصعوبة الإحاطة بمنهج النبي صلى الله عليه وسلم المعجز المتعلق بموضوع البحث .

خطة البحث :

قمت بتقسيم البحث الى مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة:

الفصل الأول :التعريف بمصطلحات الدراسة

المبحث الأول : مفهوم السنة ، التسول

المطلب الأول :تعريف السنة في اللغة و الاصطلاح

المطلب الثاني :تعريف التسول في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: التسول أسبابه ، صوره ، ضوابطه

مطلب الأول : أسبابه

مطلب الثاني : صوره

مطلب الثالث : آدابه وضوابطه (لمن تحل المسألة)

الفصل الثاني : منهج السنة النبوية ودور مؤسسات المجتمع المدني في علاج ظاهرة التسول.

المبحث الأول :منهج السنة النبوية في علاج ظاهرة التسول

المطلب الأول :الحث عن العمل و ترك المسألة

المطلب الثاني : ذم النبي صلى الله عليه وسلم سؤال المال من غير حاجة (حكم المسألة)

المطلب الثالث : الترغيب في الصبر و الاستعفاف والقناعة

المطلب الرابع: ترهيب النبي صلى الله عليه وسلم من منع الحقوق وترغيبه في أدائها لأصحابها.

المبحث الثاني :التكافل الاجتماعي ودوره في القضاء على ظاهرة التسول في المجتمع

المطلب الأول: دور الزكاة والصدقة في القضاء على ظاهرة التسول

المطلب الثاني : دور مؤسسات النشاط الاجتماعي والجمعيات الخيرية في الحد من ظاهرة التسول

المطلب الثالث: صور من التكافل الاجتماعي في عصر النبي صلى الله عليه وسلم(قصة الأشعريين)

الخاتمة :وتشتمل على أهم نتائج البحث وبعض التوصيات المقترحة للباحثين .

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

تناولت في هذا الفصل التعريف بمصطلحات الدراسة ،السنة و التسول ثم تناولت أسباب التسول وصوره وضوابطه .

المبحث الأول :مفهوم السنة ،التسول.

المطلب الأول :تعريف السنة في اللغة والإصطلاح.

السنة في اللغة :

مأخوذة من س ن ن السَّنَنُ الطريقة يقال استقام فلان على سنن واحد ويقال امض على سَنَنِكَ و سُنَنِكَ أي على وجهك وتنح عن سَنَنِ الطريق و سُنَنِهِ و سِنَنِهِ ثلاث لغات و السُّنَّةُ السيرة[1]

السنة في الاصطلاح: [2]

عند المحَدِّثِينَ: ما أُثِرَ عَنْ النَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِيَّة أو خُلُقِيَّة أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها .

وفي اصطلاح الأصوليين: ما نقل عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من قول أو فعل أو تقرير. وقد تطلق السُنَّةُ عندهم على ما دَلَّ عليه دليل شرعي، سواء كان ذلك في الكتاب العزيز، أو عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أو اجتهد فيه الصحابة، وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة،

[1] معجم مختار الصحاح ،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ،مكتبة لبنان ناشرون –بيروت ،الطبعة الجديدة 1415 هـ-1995 ،تحقيق محمود خاطر.

[2] السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي المؤلف: مصطفى بن حسني السباعي المتوفى: 1384هـ الناشر: المكتب الإسلامي: دمشق – سوريا، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1402 هـ - 1982 م بيروت .

وفي اصطلاح الفقهاء: ما ثبت عَنْ النَّبِيّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من غير افتراض ولا وجوب، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة، وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة،

المطلب الثاني: تعريف التسول في اللغة والاصطلاح

في اللغة:

التسول من الفعل سول ،و التسول استرخاء البطن ،يقال يسول إذا استرخى و التسول تحسين الشي و تزيينه و تحبيبه الى الانسان ليفعله او يقوله .[3]

ولكلمة التسول في اللغة مرادفات منها :

01- الإستعطاء: جاء في لسان العرب[4]: سألته الشيء: بمعنى استعطيته إياه، قال عز وجل ﴿وَلاَ يَسْئَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ[5]﴾، وفي الحديث[6] أنه نهى عن كثرة السؤال .. قيل: هو سؤال الناس أموالهم من غير حاجة، وسألته عن الشيء وبه: استخبرت، قال عز وجل﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تسألوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ[7]﴾وقال عز وجل ﴿فَسْئَلْ بِهِ خَبِيراً[8]﴾، وفي الحديث [9]: (إن أعظم المسلمين جرماً من سأل

---

[3] لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ط1 ،ج11،ص350، تحقيق ، عبد الله على الكبير محمد احمد حسب الله هاشم محمد الشاذلي و كتاب معجم المقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكريا ، ج3 ،ص118.تحقيق عبد السلام هارون دار ، الجيل بيروت.

[4]لسان العرب لابن منظور المحقق عبد الله على الكبير محمد احمد حسب الله هاشم محمد الشاذلي المجلد الثالث مادة سول، دار المعارف وانظر: المعجم الوسيط: مادة سول، وسأل.

[5] سورة محمد (آية 36).

[6] رواه البخاري في الزكاة باب قوله تعالى ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾ (حديث-1477)، ومسلم في الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (2/11-12) من حديث المغيرة بن شعبة.

[7] المائدة (آية 101).

[8] الفرقان (آية 59).

[9] رواه البخاري في صحيحه –كتاب الاعتصام- باب ما يكره من كثرة السؤال (حديث 7289)-13/328، ومسلم في كتاب الفضائل-باب توقيره ﷺ (15/110).

عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته).وقال أبو البقاء الكفوي: (والسؤال: هو استدعاء معرفة، أو ما يؤدي إلى المعرفة، أو ما يؤدي إلى المال، فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان، واليد خليفة له، بالكتابة أو الإشارة، واستدعاء المال جوابه على اليد، واللسان خليفته لها، إما بوعد أو برد)[10].

02- **الإسترخاء:** قال ابن فارس [11]: (سول: السين والواو واللام: أصل يدل على استرخاء في شيء، يقال: سول يسول سولاً).

03- **الإستكثار:** ونقصد به ،أن يسأل المتسول الناس المال من أجل الكثرة ،ومن أجل أن يصبح غنيا ،فليس السؤال و التسول من أجل حاجة ألمت بالإنسان ،إنما هي من أجل زيادة المال

،وجمعه وتكثيره ،وقد أشار الشرع الى هذا السبب ،وهذا الدافع من خلال قوله صلى الله عليه وسلم (من يسأل الناس أموالهم تكثرا ،فإنما يسأل جمرا)[12]

04- **الإستجداء:** الاستجداء مأخوذة من الجدا ، ومن معانى الجدا العطية الجزلة و الخير العام الواسع .تقول خيره جدا على الناس أي عام واسع .[13]

05- **الشحاذة** :من الفعل شحذ و الشحذ كالمنع ،وهو الالحاح في السؤال ،لذا يقال شحاذ ملح ،شحذته ،أي ألححت في المسألة.[14]

---

[10] الكليات لأيوب ابن موسى الكفوي تحقيق :عدنان درويش محمد المصري –مؤسسة الرسالة بيروت (ص501).

[11] معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس مادة سول المحقق عبد السلام محمد هارون مجلد 3 ص118 دار الفكر عام النشر 1399هـ/1979م.

[12] اخرجه مسلم كتاب الزكاة رقم 2863 باب كراهية المسألة

[13] معجم المقاييس في اللغة لابن فارس مادة جدا ص 206

[14] القاموس المحيط المؤلف :محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ط1 ،ص427،دار الكتاب العلمية 1990م انظر للمصباح المنير للفيومي ،ج1 ص 206.

في الإصطلاح :

التسول كلمة مشتقة من السؤال وهو: طلب صدقات الناس، وفيه: السائل، وهو: الذي يطلب لنفسه صدقات الناس.[15]

و التسول هو :طلب العطية و الإحسان من الاغنياء [16]

وعرف الدكتور علي عودة شرفات التسول بقوله " :هو استعطاء ،أو طلب الصدقة سواء له أي الشخص المتسول ، أو لغيره ،متجولا كان أو جالسا في مكان عام، متذرع إلى ذلك بعرض جروحه ،أو عاهة فيه أو أكثر ،أو الى وسيلة أخرى لهذه الغاية .[17] فمفهوم هذا التعريف الاخير ينطبق على ما يحصل لدينا في واقعنا المعاش وارى انه المفهوم الانسب للتسول ."

ويذكر الدكتور علي عودة الشرفات[18] العلاقة بين المعنى اللغوي و الاصطلاحي فيقول: "أن العلاقة المشتركة بين المعنى اللغوي و المعنى الاصطلاحي للتسول هو :أن المتسول يجمع المال من غير تعب وبذل جهد. ،كما أن التسول فيه خداع و تزيين وتحسين للفعل القبيح ،فالتسول هو :امتهان طلب المال من الناس ،بأي وسيلة كانت دون مسوغ شرعي "[19]

---

[15] انظر: معجم لغة الفقهاء (ص238) محمد رواس قلعجي حامد صادق قنيبي ص238 دار النفائس الطبعة الثانية 1408هـ/1988م، والقاموس الفقهي (ص 162) لسعدي أبي حبيب دار الفكر الطبعة الثانية 1408هـ/1988م

[16] معجم اللغة العربية المعاصرة ـ أحمد مختار عبدالحميد ـ ج 2 صـ 1139

[17] ظاهرة التسول حكمها و آثارها ،وطرق علاجها في الفقه الاسلامي ،الدكتور علي عودة الشرفات ص 61 ، من المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية ج9 ع2 1434هـ/2013م

[18] محمد العيد الصاحب ، دكتور جامعي في جامعة آل البيت الاردنية وباحث متخصص في الفقه ،من أهم كتبه :معجم المصطلحات الفقهية في مجلة الأحكام العدلية وله كتاب آخر بعنوان : نظرية الأعذار في الفقه الإسلامي.

[19] ظاهرة التسول حكمها و آثارها ،وطرق علاجها في الفقه الاسلامي ،الدكتور علي عودة الشرفات ص 61 ، من المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية ج9 ع2 1434هـ/2013م

المبحث الثاني : التسول : أسبابه ،صوره ،ضوابطه

لقد تناولت في هذا المبحث أسباب و الصور و ضوابط التسول وهي كالتالي :

المطلب الأول : أسباب التسول

إن للتسول الكثير من الأسباب والدوافع ساهمت في انتشاره فمنها ما هو سياسي ومنها ما هو إقتصادي أو إجتماعي ويمكن حصرها في الأسباب التالية :

1-الفقر و الحاجة : إذ يعد الفقر والحاجة سببا من أسباب انتشار هذه الظاهرة ، إذ أن الإنسان الفقير يسعى من خلال التسول إلى تأمين وسد احتياجاته من قوت وغيره .[20] و الفقر هو عدم الحصول على مستلزمات الحياة الأساسية كالمأكل والمشرب والملبس ، بسبب البطالة وعدم وجود مهنة أو حرفة لدى الشخص المتسوّل ، أو أن له حرفة ولكنها لا تكفي لسد احتياجاته، لكثرة عياله أو لارتفاع أسعار المواد الغذائية ومتطلبات الحياة.

2. الإستكثار: ونقصد بالاستكثار؛ أن يسأل المتسول الناس المال من أجل الكثرة ، ومن أجل أن يصبح غنيا ، فليس السؤال والتسول من أجل حاجة ألمت بالإنسان ؛ إنما هي من أجل زيادة المال ، وجمعه وتكثيره ، وقد أشار الشرع إلى هذا السبب، وهذا الدافع من خلال قوله صلى الله عليه وسلم: " من يسأل الناس أموالهم تكثرا ، فإنما يسأل جمرا " .[21]

3-البطالة : من الفعل بطل ، وبطل بطلا و وبطلانا بضمهن ذهب ضياعا وخسرا، وبطل الأجير: تعطل، وقيل :البطالة ترك العمل [22]،فعدم وجود العمل أو تركه لا يسوغ للإنسان أن يتسول ويستجدي الناس بل أن الإسلام أمر الإنسان أن يبحث عن العمل، ولا يجلس ،لذا

---

[20] الخصائص الاجتماعية و الاقتصادية للمتسولين ، مها كريم المور ،رسالة ماجستير في الجامعة الاردنية عام 2002م ،ص 78.

[21] مسلم ،صحيح مسلم كتاب الزكاة ،باب كراهية المسألة للناس ، ح رقم 105 ،ج2 ص 720 .

[2222] لسان العرب لابن منظور ج11 ص56 الطبعة الاولة ،دار الفكر بيروت .

قال النبي صلى الله عليه وسلمموجها في ذلك: (والذي نفسي بيده لان يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه).[23]

4-امتهان فئة معينة من أبناء المجتمع هذه الحرفة وجعل التسول مهنة: وهذا السبب من الأسباب المعاصرة للتسول، حيث أن هناك فئة معينة من المجتمع جعلت التسول والاستجداء مهنة يتعايشون عليها[24]، وهي وسيلة لكسب الرزق، فيعلمون أطفالهم عليها منذ الصغر ،ويتوارثونها جيلا بعد جيل ،حتى أصبحت عادة وعرف متأصل عندهم.

5-المشاكل الأسرية والاجتماعية :تعد المشاكل الأسرية، والاجتماعية من الأسباب المعاصرة للتسول، فالمشاكل التي تحدث في الأسرة ،وما ينتج عنها من تفكك اسري كلها دوافع لممارسة التسول والاستجداء، كما أن المشاكل الاجتماعية والأزمات التي تحدث هي دوافع لزيادة ظاهرة التسول.[25]

6-سهولة التسول :تعد سهولة فعل التسول من الدوافع لظهور وانتشار هذه الظاهرة ،اذ ان المتسول لا يبذل جهدا كبيرا في فعل التسول، وهذا الفعل لا يتطلب مستلزمات، فهوا مهنة تدر المال بلا أي مجهود.[26]

7-عدم القدرة على الكسب:[27] ونقصد بهذه العبارة؛ أن يكون الإنسان فقيرا، غير قادر على كسب القوت لعاهة، أو لمرض، أو نحوه، ولا يوجد لهذا الشخص معيل يعيله، وليس له مصدر رزق من أي جهة، فيجوز لمن كانت هذه حالته ان يسال الناس، ودليل ذلك حديث

---

[23] البخاري –الجامع المسند الصحيح ،كتاب الزكاة ،باب الاستعفاف عن المسألة ح رقم 1401 ،ط3 ج2 ص 535،تحقيق مصطفى البغا، بيروت دار ابن كثير .1408هـ /1987هـ

[24] مها كريم المور ،الخصائص الاجتماعية و الاقتصادية للمتسولين ،رسالة ماجستير في الجامعة الاردنية عام 2002م ،ص 78.

[25] نفس المرجع السابق ص 78

[26] نفس المرجع السابق

[27] المنهج النبوي في علاج ظاهرة التسول لمحمد العيد الصاحب ،المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية جامعة آل البيت ،المجلد 06 العدد 01 ، 2010، ص 168.

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للرجلين الذين سألاه: (أن شئتما أعطيتكما منه، ولاحق فيها لغني ،ولا لقوي مكتسب).[28]

8–الكسل :وهو حبّ الراحة ، وعدم بذل الجهد العقلي والعضلي باتخاذ عمل معين أو حرفة معينة ، فيجد المتسوّل له مجالاً للحصول على المال اللازم دون تعب أو جهد يبذله، وغالباً ما يكون المال المحصّل أكثر بكثير مما لو اتخذ عملاً عضلياً أو عقلياً .

9–النقص العقلي والجسدي :الذي يرافق ذوي العاهات والأمراض المزمنة والعاجزين عن العمل والمعاقين خلقة أو بسبب حادث أو عارض ما .

10–فقدان المعيل :فاليتيم والأرملة الفاقدان للعائل ، قد يختاران التسوّل بسبب حرمانهما من المعيل الذي يوفّر لهما مستلزمات الحياة المادية والروحية.

11–توارث الظاهرة من الآباء وانتقالها إلى الأبناء :فأغلب المتسوّلين يصحبون أطفالهم أثناء التسوّل ، لتصبح مهنتهم هي التسوّل بعد التعوّد عليها وعدم وجود الرادع لهم .

12–سوء توزيع الثروات داخل المجتمع ، وقلّة التراحم والاقتصار على بذل اليسير من المال غير الكافي لسدّ حاجة المحتاجين، أو الذي لا يصل إلى مستحقيه بشكل عادل :فالمتسوّل قد لا يجد من يعطف عليه لإشباع حاجاته الأساسية من مأكل وملبس ومسكن ، فيوزّع طلباته على كل الناس، ليجمع منهم اليسير، وليعطيه كل شخص جزءاً يسيراً من المال ، حتى يحصل بتجميعها مبلغ لا بأس به .

13– المرض النفسي : ويتمثّل بعقدة الحقارة والشعور بالنقص ، وعدم الاعتراف بالذل ، إضافة إلى الطمع والجشع وعدم القناعة.

14–التربية الخاطئة في مرحلة الطفولة، وتعليم الأطفال على طلب الحاجة إلى الغير، وبطلب العون من كل أحد قد يحصل الأنس بالتسوّل :فقد يتسوّل البعض للحصول على المال ، ولكن بمرور الزمن يحدث لديهم أنس بالتسوّل نفسه ، فيصبح المتسوّل ثرياً، أو قد

---

[28] ابو داود في السنن كتاب الزكاة ،باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ،حديث رقم 1633 ،ج1 ،ص 513 ،و النسائي في سننه ،كتاب الزكاة باب مسألة القوي المتكسب ،حديث رقم 2598 ،ج5 ص 99 ،رقم ح 2598 . و أحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم 18001 ،ج4 ص 224.و علي بن عمر الدارقطني في سننه ،كتاب الزكاة ،باب لا تحل الصدقة لغنى ،حديث رقم 7 ، ج2 ص 119 تحقيق السيد عبد الله المدني ، قال شعيب :في ابن ماجه حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل مالك بن سعير، فهو صدوق حسن الحديث.و صححه الالباني .

يجد من يكفيه من المال من ابن أو من قريب أو ما شابه ذلك، ولكنه لا يترك التسوّل لاعتياده عليه، ولحدوث حالة الأنس بينه وبين التسوّل .

15–فقدان المعيل فاليتيم والأرملة الفاقدان للعائل ، قد يختاران التسوّل بسبب حرمانهما من المعيل الذي يوفّر لهما مستلزمات الحياة المادية والروحية، فيفتقدان المال والإشراف والتوجيه التربوي الذي يربّيهما على عزّة النفس وكرامتها ، ويمنعهما من اتخاذ الأعمال الوضيعة ومن إذلال النفس بالتسوّل وغيره .

المطلب الثاني :صور التسول

إن للتسول صورا وأشكالا كثيرة تختلف من بلد إلى بلد ومن عصر إلى عصر ومن شخص إلى شخص ولكن الغالبية واحدة فيهن جميعا ،وهي الحصول على المال ،ففي القديم كان المتسول يفترش الطريق ويسال المارة ،وأحيانا يطوف المتسول على المنازل سائلا الناس المال[29]، أما الآن فقد تطورت صور وأشكال التسول فأصبح المتسولون يبتكرون وسائل وصورا متطورة ومتقنة في عملية التسول لضمان الحصول على المال، ومن هذه الصور ما يأتي[30]:

1. استغلال المرض والإعاقة الحقيقية و المصطنعة.
2. عرض التقارير الحقيقية والمزيفة ووثائق أخرى توهم المواطنين.
3. التستر بالملابس البالية ،وعدم النظافة ،والتظاهر بالجوع والحاجة.
4. اصطحاب الأطفال وعرضهم بطرق تدفع الناس لمساعدتهم.
5. استخدام ألفاظ وأدعية تستدر عطف الناس لمساعدتهم.

6–التستر تحت إطار بيع السلع البسيطة على مفترقات الطرق.

ويمكن رد صور التسول وأشكاله إلى أربعة أقسام:[31]

أ. التسول المعلن والصريح وبه يقوم المتسول بمد يده إلى الناس طالبا المال.

ب . التسول المقنع، وهذا القسم يكون من خلال بيع بعض السلع البسيطة.

---

[29] انظر كتاب الأغاني ،على بن حسن الاصفهاني ، ط2 ج5 ص 113 تحقيق سمير جابر ،دار الفكر .

[30] الخصائص الاجتماعية و الاقتصادية للمتسولين ،مها المور ص 81

[31] دور العمل في الحد من التسول ،محمد الطراونة ورقة عمل في ندوة عمان 2003 م

ج . التسول الموسمي ؛وهو الذي يكون مرتبط بمواسم وأزمنة معينة ،كشهر رمضان او في الأعياد، أو في وقت العطلات والرحلات.

د . التسول الإجباري ؛ويتم من خلال إجبار الأطفال قسوا على التسول من قبل ذويهم.

وبالإمكان القول أن صور التسول لا نهاية لها ما دامت هذه الظاهرة موجودة فصورها بازدياد مع ازدياد حجم الظاهرة ،لذا على الإنسان المسلم أن يكون حذرا ويقظا ،لا ينخدع بصور المتسولين المزيفة.

ويتواجد المتسولون في كل الأماكن ،فأينما وجد الناس وجد المتسولون ، ، ،وفي القديم اقتصرت أماكن التسول على الأسواق ،و أماكن العبادة ،وفي مواسم الحج [32].ولكن في العصر الحديث تعددت أماكن التسول ،وهذا يرجع إلى تقدم الحياة وتطورها ، وطبيعة أعمال الناس ، وأنماط حياتهم، ويمكن القول بأن الأماكن الأكثر ارتيادا للمتسولين هي[33]:

. الأماكن العامة المزدحمة.

. مواقف السيارات العامة.

. الأسواق والإشارات الضوئية.

. المساجد وأماكن العبادة والمقابر.

. المحلات التجارية، والمستشفيات ،والأماكن السياحية ،والترويحية، والفنادق.

[32] أنظر كتاب الأغاني للأصفهاني ج5 ص 113.

[33] الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمتسولين ، مها المور ص 123

المطلب الثالث :آداب وضوابط التسول (لمن تحل المسألة)

لقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم السؤال في حالات معينة ،وضبطها بضوابط، ولم يعتبر السائل في هذه الحالات متسولا.

وقبل ذلك وجه النبي صلى الله عليه وسلم المسلم سواء كان متعففا مستغنيا أو محتاجا مضطرا للسؤال الى اللأداب التالية :

1-. القناعة والرضي ،وعدم تمني ما عند الغني، لان مسالة الغني والفقر مسالة قسمها الله تعالى بين عباده ،فمنهم الغني، ومنهم الفقير، كما انه سبحانه وتعالى :قد فضل بعض الناس على بعض، ونهى عزو جل :أن يتمنى الإنسان ما عند غيره، وذلك بقوله تعالى:﴿ لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾النساء:32، وقوله تعالى:﴿ فضل الله يؤتيه من يشاء﴾الجمعة:4.

2-. أن لا يلحف (أي يلح) السائل في سؤاله، وذلك لقوله سبحانه وتعالى :﴿ للفقراء الذين أُحصروا في سبيل الله لا يستطيعُون ضربا في الأرض يحسبُهم الجاهلُ أغنياء من التعفُف تعرفُهم بسيماهُم لا يسألُون الناس إلحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم﴾البقرة273

3-. عدم إيذاء المسئول، لقوله صلى الله عليه وسلم :"لا تلحفوا في المسالة، فوالله لا يسألني احد منكم شيئا، فتخرج له مسألته مني شيئا، وأنا كاره فيبارك له فيما أعطيته"[34].

4-البعد عن الطمع والاستكثار و التعفف عن المسألة، وقد جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم توجيه أصحابه الى التعفف وعد الاستزادة ن المال ،ومن ذلك حديث

[34] رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الزكاة ،باب النهى عن المسألة ،ح رقم 1038 ص 718.

حكيم بن حزام رضي الله عنه[35] قال : (سالت رسول صلى الله عليه وسلم فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال :يا حكيم؟ إن هذا المال خضرة حلوة [36]؛فمن أخذه بسخاوة نفس [37].بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس [38] لم يبارك له فيه ،وكان كالذي يأكل ولا يشبع ،واليد العليا خير من اليد السفلى. قال حكيم: فقلت يا رسول الله؟ والذي بعثك بالحق ،لا ارزأ [39] أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر رضي الله عليه يدعم حكيما إلى العطاء فيأبي أن يقبله، ثم إن عمر[40]: رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئا، فقال عمر : إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم، إني اعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبي أن يأخذه ،فلم يرزآ حكيم أحدا من الناس شيئا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي) [41].

[35] حكيم بن حزام ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب أبو خالد القرشي الأسدي أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه وغزا حنينا والطائف وكان من أشراف قريش وعقلائها ونبلائها وكانت خديجة عمته وكان الزبير ابن عمه حدث عنه ابناه هشام الصحابي وحزام وعبد الله بن الحارث بن نوفل وسعيد بن المسيب وعروة وموسى بن طلحة ويوسف بن ماهك وآخرون وعراك بن مالك ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح فأظن رواية هؤلاء عنه مرسلة وقدم دمشق تاجرا قيل إنه كان إذا اجتهد في يمينه قال لا والذي نجاني يوم بدر من القتل قال إبراهيم بن المنذر عاش مئة وعشرين سنة وولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة

[36] ان هذ المال خضرة حلوة :أي إن هذا المال في الرغبة و الميل اليه ،أنظر كتاب ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني أبو العباس أحمد بن محمد ،ط1،م3،ص681.

[37] السخاوة :هي السهولة و السعة ،و المعنى بغير شره ولا إلحاح .أنظر عمدة القارء ،لبدر الدين العيني ،م9،ص52،و القسطلاني المرجع السابق.

[38] أخذ المال بإشراف النفس :يكون بالأخذ له مع طمع فيه وتطلع اليه .النهاية لابن الاثير ،ج2ص462.

[39] لا أزرأ أحدا فيه شيئا :أي لا آخذ شيئا من أحد بعدك .النهاية ، ابن الاثير ،ج2،ص218.

[40] فتح الباري ابن حجر العسقلاني 3 ،336.

[41] رواه البخاري ،كتاب الزكاة ،باب الاستعفاف عن المسألة ،ج2 ،ص130 ومسلم ،كتاب الزكاة ،باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلة ،ح1035، ج7،ص132.

وعن معاوية رضي الله عنه قال :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما أنا خازن، فمن أعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه، ومن أعطيته عن مسالة وشره؛ كان كالذي يأكل ولا يشبع)[42]

وفي مسند أحمد بلفظ: (ومن أعطيته عطاء بشره نفس وشره مسالة، فهو كالذي يأكل فلا يشبع).

ولقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم ضوابط شرعية محكمة في بيان من تحق له المسألة في حديثه الصحيح صلى الله عليه وسلم ،عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ[43] ، قَالَ:(تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَسْأَلُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : يَا قَبِيصَةُ ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ، حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا.)[44]

ومن الحديث النبوي يمكن حصر هذه الضوابط الشرعية فيما يلي :

الضابط الأول: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِكُ : قال النووي (وقوله صلى الله عليه وسلم (تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً) هِيَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَهِيَ الْمَالُ الَّذِي

[42] أخرجه مسلم ،كتاب الزكاة ،باب النهي عن المسألة ،ح1037،ج7،ص133.و أحمد في مسنده ،ج3 ،ص100،99.من حديث معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما. و اللفظ لمسلم .

45قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن ضداد بن ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة العامري الهلالي ،عداده في أهل البصرة ،وفد على النبي صلى الله عليه وسلم يكنى ابا بشر .قال أبو العباس محمد بن يزيد :لقبيصة صحبة ،روى [43]عنه أبو عثمان النهدي ،وأبو قلاقة ،وابنه قطن بن قبيصة.

[44] اخرجه مسلم كتاب الزكاة باب ما جاء في المسألة رقم 2368

يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ أَيْ يَسْتَدِينُهُ وَيَدْفَعُهُ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ كَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ وَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَدِينَ لِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ) [45]ومعنى هذا رجل تحمل عن آخر دينا، أو دية، من باب التعاون، ثم عجز عن الوفاء بذلك ولم يستطع تسديد ما وعد به الطرف الاخر من مال فهنا يحق له أن يسأل الناس المال للوفاء بوعده .

يقول الرازي في مختار الصحاح :الحمالة وهي من الفعل حمل ،أي بمعنى كفل ،وهي المال الذي يتحمله الانسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحوه ،فإنها تحل له المسألة[46]

الضابط الثاني : وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ: قال النووي (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (حَتَّى تُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ) أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ الْقِوَامُ وَالسِّدَادُ بِكَسْرِ الْقَافِ وَالسِّينِ وَهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَهُوَ مَا يُغْنِي مِنَ الشَّيْءِ وَمَا تُسَدُّ بِهِ الْحَاجَةُ وَكُلُّ شَيْءٍ سَدَدْتَ بِهِ شَيْئًا فَهُوَ سِدَادٌ بِالْكَسْرِ وَمِنْهُ سِدَادُ الثَّغْرِ وَالْقَارُورَةِ وَقَوْلُهُمْ سِدَادٌ مِنْ عَوَزٍ) [47]بمعنى رجل أصابته جائحة أو إعصار أتلف الزرع، أو حريق أتلف المال أو غير ذلك فلم يجد قوت يومه وما يكسب به معيشته ومعيشة أسرته فهنا يجوز له أن يسأل غيره لقضاء حاجاته المادية .

يقول المطرزي في شرحه للفضة جائحة :هي الشدة التي تجتاح المال من سنة ،او فتنة ،يقال جاحتهم الجائحة وجتاحتهم ،وجاح الله ماله ،أي أهلكه بالجائحة .[48]

الضابط الثالث: وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ، حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ: ومعنى هذا رجل أصابه فقر شديد وشهد بذلك ثلة من عقلاء قومه ولقد أعطى

[45] شرح النووي دار احياء التراث العربي الطبعة الثانية المجلد السابع ص133

[46] كتاب مختار الصحاح ،الرازي ت 167

[47] شرح النووي دار احياء التراث العربي الطبعة الثانية المجلد السابع ص 133

[48] كتاب المغرب في ترتيب المعرب، ص 167 ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي تحقيق محمود فاحوري وعبد الحميد مختار ،حلب ،ط1 ،مكتبة أسامة .

الامام النووي تقسيما وتوضيحا رائع لمن تقبل شهادته وأشترط في ذلك شروط فقال : (وانما شرط الحجي تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدِ التَّيَقُّظُ فَلَا تُقْبَلُ مِنْ مُغَفَّلٍ وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الثَّلَاثَةِ فقال بعض أصحابنا هو شرط في بينة الإعسار فلا يقبل إلا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنى وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والإعسار إلا ببينة وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال)[49].

يقول القونوي في شرحه للفضة الفاقة :وهي تعنى الفقر و الحاجة ،وافتاق الرجل ،احتاج و افتقر [50]

وما كان خارج هذه الحالات الثلاث المذكورة فسؤال الناس حرام و يعاقب فاعله. ويشترط في التسول ان يكون المتسول في حاجة ماسة للمال الذي يكفيه هو ويكفى اهله ولقد وضعت السنة النبوية شروط لذلك منها :

أ:السؤال للحاجة :

سمح الرسول صلى الله عليه وسلم السؤال لذوي الحاجة أو لمن كان له ظروف قاهرة وذلك حتى لا تفوت مصالح الناس بفقد المال أو انعدامه ،وبالمقابل منع من ليس له حاجة بالسؤال ،وشدد النكير على من سأل وهو غني وأن المسألة لا تحل لغني أو سؤال الناس تكثرا في المال من غير حاجة وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين الحاجات الاساسية للإنسان ،بغرض عدم تجاوز الحد الذي يؤدى الى شقائه وهذه الحاجات تتمثل بما يبقى الانسان على قيد الحياة ،ويحفظ له صحته ونشاطه ،وهي المسكن ،والملبس و المأكل ، و المشرب ويوضح

[49] شرح النووي دار احياء التراث العربي الطبعة الثانية المجلد السابع ص 134

[50] كتاب أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي قاسم بن عبد الله القونوي ط 1 ص 188 تحقيق احمد بن عبد الرزاق الكبيسي .

ذلك بقوله : «ليس لابن آدم حق سوى هذه الخصال بيت يسكنه و ثوب يواري عورته ،وجلف الخبز و الماء»[51]

وفي رواية اخرى : « كل شيء سوى ضل بيت ،وجلف الخبز ،وثوب يواري عورته ، والماء فما فضل عن هذا فليس لابن آدم حق »[52]

فالإنسان في حاجة كبيرة لهذه الأشياء ، فهو لا يستغنى عنها ولكونها أساس بقائه و السبب في استمرار حياته ،في حين أن غيرها من الحاجات يمكنه الاستغناء عنها لفترة طويلة ،وتستمر حياته بدونها ،ولا يقع التهديد له بعدمها .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم :ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال أو فما فضل عن هذا فليس لابن آدم فيه حق ،ما يضبط التوسع في الأمور الدنيوية أو السعي الى الزيادة منها ،ويعمل على التربية النفسية للمؤمن بحيث لا يشهر بان ما فقده من غير الاساسيات ،هو من متطلبات الحياة الاساسية التي لا غنى له عنها .

واذا ما استقر هذا الضابط في الوجدان ،وتبعه الالتزام به ،كان ذلك واقيا من الشعور بالنقص في أساسيات الحياة ،وكان ذلك مانعا من الوقوع في التسول لإكمال غير الضروري في متطلبات الحياة .وعلى السائل ان يسأل قدر حاجته ولا يزيد عن ذلك ، ولقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب الحاجة بأن يسأل ،ولكنه قيد ذلك بما يسد فقره وحاجته ،فإذا ما أخذ من المال ما يوفر له متطلبات معيشته الضرورية ،أمسك عن المسألة ،وحرم عليه سؤال الزيادة ،لأن في الزيادة ثراء محرم .

وقد تقدم تفصيل ذلك في حديث قبيصة الذي جاء فيه (.....، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ،ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ،فحلت له المسألة حتى

---

[51] أخرجه الترمذي –الجامع الزهد- باب رقم 30 ح 2341 ج4 ص 471 و أحمد في المسند ج1 ص 62 .من حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه ،وقال الترمذي :هذا حديث حسن صحيح

[52] أخرجه أحمد ،المسند ج1 ،ص 493. قال شعيب الأرناؤوط إسناده ضعيف ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

يصيب قوما من عيش ،أو قال سدادا من عيش ،ورجل أصابته فاقة .....،فحلت له المسألة حتى يصيب قوما من عيش ،أوقال سدادا من عيش .)[53]

ب: عدم القدرة على العمل :

لم يحرم النبي صلى الله عليه وسلم التسول للمحتاج الضعيف الذي لا يقوى عن العمل ،وإنما حرمه على القوى الذي يستطيع أن يعمل بيده ولديه القدرة على تحصيل ما يحتاج بسعيه و همته ،وقد تقدم أنه وفر لأحدهم قدوما ،و أمره أن يذهب ليحتطب ،ويستغنى بامتهان هذه المهنة عن سؤال الناس لقوله صلى الله عليه وسلم : (لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ)[54] .

قال النووي: "واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين، أصحهما أنّها حرام لظاهر الأحاديث، والثاني: حلال مع الكراهة بثلاث شروط، أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق والله أعلم [55].

ج:سؤال السلطان :أي سؤال السلطان من مال الصدقات ،أو لحق للسائل من بيت مال المسلمين ،أو في أمر لا بد منه .[56]

د- الدين الفظيع [57] و الدم الموجع [58]:

فإن صاحب الدين الفظيع ،وصاحب الدم الموجع يحق لهما السؤال حتى يسد صاحب الدين دينه ،ويقضي صاحب الدم ديته .

---

[53] تم تخريجه من قبل

[54] رواه البخاري كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ،رقم1968 ،و مسلم في الزكاة باب كراهة سؤال الناس رقم 1042 ،ابن ماجه كتاب الزكاة باب كراهية المسألة رقم 1836

[55] المنهاج للأمام النووي م7 ص 133

[56] ظاهرة التسول حكمها و آثارها وطرق علاجها في الفقه الاسلامي ، علي عودة الشرفات ص 64

[57] الفظيع :أي الشديد الشنيع ،يقال فضع الأمر يفظع فهو فظيع .انظر لسان العرب لابن منظور ج8 ص 254.

[58] الموجع :أي المؤلم ،وهو من الفعل وجع ، و الجمع أوجاع ،أنظر الرازي مختار الصحاح ص740

ودليل هذه الضوابط، و أن من أصابته هذه الأمور يحق له السؤال ،ولا يعد هذا تسولا ما يأتي :

أولا: قوله تعالى :﴿ وآتى المال على حبه ذوي القربى و اليتامى و المساكين وابن السبيل و السائلين وفي الرقاب ﴾البقرة 176

وجه الدلالة في الآية :جاء في شرح هذه الآية أن السائلين من يتعرضون لطلب الصدقات و الزكاة ،وذلك لانهم أصحاب حق فيه[59] ،وهؤلاء لا يعدون من المتسولين .

ثانيا :قوله سبحانه وتعالى في سورة الذاريات :﴿ وفي أموالهم حق للسائل و المحروم ﴾ الذاريات الآية 19.

وجه الدلالة في الآية :جاء في شرح هذه الآية أن السائل هو الذي يسأل الناس لفاقته[60] ،أي لحاجته ومن يسأل لحاجة وفقر لا يعد متسولا.

ثالثا : قوله صلى الله عليه وسلم(إن المسألة لا تصلح الا لثلاثة :لذي فقر مدقع ،أو لذي غرم مفظع ،أو لذي دم موجع)[61]

قوله : (حلس) بكسر حاء مهملة كساء يلي ظهر البعير يفرش تحت القتب قوله : (فانبذه) أي : ألقه (قدوما) بفتح القاف وتخفيف الدال المهملة وجوز تشديدها قوله : (نكتة) كالنقطة (مدقع) بدال وعين مهملتين بينهما قاف ، أي : شديد يفضي بصاحبه إلى الدقاع وهو التراب (والغرم) بضم الغين المعجمة ، والمفظع بظاء معجمة أي : فظيع

[59] الجامع لأحكام القرآن ،محمد بن أحمد القرطبي ،ج17،ص36.

[60] تفسير القرآن العظيم ،ابن كثير ،ج4،ص196.

[61] رواه أبو داود في السنن ،كتاب الزكاة ،باب ما تجوز فيه المسألة ،حديث رقم 1641 ،ج1 ص516 و أحمد بن حنبل في مسنده ،حديث رقم 12300 ،ج3 ،126 . وابن ماجه ،في سننه بابا بيع المزايدة ،ح2198 ،ج2،ص740. قال شعيب : إسناده ضعيف، لجهالة حال أبي بكر الحنفي.

شنيع قوله : (أو دم موجع) هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول ، فإن لم يؤدها قتل المحتمل عنه فيوجعه قتله – والله تعالى أعلم.[62]

[62] حاشية السندي على ابن ماجة لأبو الحسن الحنفي الشهير بالسندي ،دار الجيل

الفصل الثاني : منهج السنة النبوية ودور مؤسسات المجتمع المدني في علاج ظاهرة التسول.

للسنة النبوية منهج راقي ودور كبير في معالجة التسول ،فالإنسان بطبعه خلق ليكسب رزقه من خلال عمل يديه و الاعتماد على نفسه وذلك من خلال التوكل على الله و العمل بالأسباب ،واما الاعتماد على الغير في كسب الرزق مع القدرة على العمل و مد الأيدي للتسول فهذا ما نهى عنه الاسلام فقد أعطت السنة الشريفة الكثير من الحلول و الطرق للحث عن العمل والترغيب في سؤال الله وعدم سؤال الناس والتواكل في الكثير من الاحاديث النبوية ،ونرى في زمننا هذا دورا كبيرا لمؤسسات المجتمع المدني ،التي ساهت بدورها في احتضان هذه الظاهرة وترتيب حلول لها .

المبحث الأول: منهج السنة النبوية في علاج ظاهرة التسول

المطلب الأول: الحث عن العمل و ترك المسألة

ان اشتغال العبد بالعمل ،مكسب للرزق بشرط ان يكون العمل حلال طبق للأحكام الشرعية المعمول بها وهذا دافع للقضاء على التسول والترفع عن المسالة ولقد اتخذت السنة النبوية إجراءات في الوقاية، وسبلاً لعلاج التسول في الكثير من الاحاديث النبوية ومن الأدلة الدالة على ذلك :

حديث الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ)[63]

[63] رواه البخاري كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ،رقم1968 ،و مسلم في الزكاة باب كراهة سؤال الناس رقم 1042 ،ابن ماجه كتاب الزكاة باب كراهية المسألة رقم 1836

ينفتح هذا الحديث الشريف على الدعوة الى الكسب و العمل و الاستعفاف عن المسألة (سؤال الناس)و التنزه عنها حتى لو امتهن المرء نفسه و تحمل المشقة في ذلك،

إن المسلم في المجتمع الإسلامي مطلوب منه أن يعمل، ومأمور أن يمشي في مناكب الأرض، ليكسب حلالاً يسد به حاجته، ويحفظ به ماء وجهه، ويكون عزيز النفس، عفيف الطبع، ولا يجوز الإعراض عن العمل، فإذا لم يكن عنده عمل لنفسه فعليه أن يعمل لغيره.

فعن أبي ذر الغفاري ﷺ قال: (سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ فقال: (إيمان بالله، وجهاد في سبيله)، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: (أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها)، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: (تعين ضائعاً ، أو تصنع لأخرق ... الحديث)[64]

فالسنة في هذا الحديث الشريف تحث على العمل، وذلك ببيان بعض صوره، ومنها:

1-إعانة الصانع: يعني أن توجد له عملاً.

2-الصناعة للأخرق أي تعلمه مهنة أو حرفة، كأنه ينبغي أن يكون مال الأمة موجهاً في عدة جهات.

كذلك لا يجوز له أن يمد يده إلى الناس، ويسألهم الإحسان والصدقة، وهو قادر على الكسب، ويجد سبيلاً للعمل، وطلب التكسب مأمور به

وفي هذا يقول ﷺ: (ما أكل أحد طعاماً قط، خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود، كان يأكل من عمل يده) [65]

قال الحافظ ابن حجر: (وفي الحديث: فضل العمل باليد، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره، والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده، لم يكن من الحاجة؛ لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى، وإنما ابتغى الأكل

[64] رواه البخاري في العتق وفضله –باب أي الرقاب أفضل (حديث 2518)، ومسلم في الإيمان –باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (73/2).

[65] رواه البخاري في البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (حديث 2072) من حديث المقدام بن معد يكرب ﷺ.

من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبيﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد) [66]

قال ﷺ: (ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة)[67]
فكسب الرجل من عمل يديه دعوة للاعتماد عن النفس وترك سؤال الناس ودعوة للتوكل على الله .

وبينت السنة أنه لا يجوز ترك العمل بحجة الانقطاع للعبادة: مثل الصلاة والصوم ونحو ذلك، فإن العبادة بمفهومها الشرعي: تتناول كل أعمال المسلم التي يتقرب بها إلى الله تعالى، وهي: اسم جامع لكل ما يحبه الله و يرضها، وكذا رسوله من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، فليست العبادة هي الصلاة والصوم فحسب، بل هي كل عمل من شأنه أن يعود بالخير على نفسه وعلى غيره، وقصد به وجه الله تعالى.

وقد طبق النبي ﷺ هذه التعليمات على نفسه، وضرب لهم مثلاً به وبالأنبياء قبله، فقال: (ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم)، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: (نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة)[68].

[66] فتح الباري (384/4).

[67] رواه أبو داود في البيوع –باب في الرجل يأكل من مال ولده (حديث-2528) والترمذي في الأحكام –باب ما جاء في أن الوالد يأخذ من مال ولده (حديث-1358)
قال الترمذي حديث حسن صحيح والنسائي في البيوع، باب الحث على المكاسب (241/7) وابن ماجه في التجارات، باب الحث على المكاسب (حديث-2138) كلهم من حديث المقدام بن معد يكرب.

[68] رواه البخاري في الإجارة –باب رعى الغنم على قراريط (حديث-2262) من حديث أبي هريره.

وبينت السنة أيضاً، بأنه لا يجوز الإعراض عن العمل بدعوى التوكل على الله، وانتظار الفرج والرزق منه سبحانه، بل لابد من السعي إليه، وإلا اعتبر هذا تواكلاً، لا توكلاً، فشتان بينهما، والتوكل لا ينافي العمل، والأخذ بالأسباب، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي ناقة أعقلها وأتوكل؟ أو أطلقها وأتوكل؟ فقال: (اعقلها وتوكل) [69].

وأما قوله ﷺ: (لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدوا خماصاً، وتروح بطاناً) [70]، فليس فيه أن التوكل وحده سبب لجلب الرزق، بل لابد من طلبه، وذلك بقوله: (تغدو ... وتروح)، فعملية الذهاب –وهو الخروج– هو في ذاته عمل.

من الناس من يدع العمل والسعي عجزاً عن تدبير عمل لنفسه مع قدرته على العمل وذلك لقلة حيلته، وضعف معرفته بوسائل العيش وطرائق الكسب، وربما كان أهون شيء عليه أن يقعد عن السعي، ويضع عبء نفسه وأسرته على الحاكم المسئول، الذي عليه أن يدبر له معونة تكفيه وتغنيه، فقد بينت السنة أنه إن تيسر له فرصة للعمل ولو كانت متدنية، إذا كانت تسد فاقته، وتحفظ له ماء وجهه فهو خير له من التسول أو البطالة.

فعن أنس بن مالك: أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال (أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس[71]: نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب[72]: نشرب فيه من الماء، فقال النبي ﷺ:)إئتني بهما، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: (من يشترى هذين؟)، قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: (من يزيد على درهم؟) –مرتين أو ثلاثاً– قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري، وقال: (اشتر بأحدهما

---

[69] رواه الترمذي في أبواب صفة القيامة(رقم2636)، رقم الباب (22) بدون ترجمة،

، وقال الترمذي: (هذا حديث غريب، من حديث أنس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روى عن عمرو بن أميه الضمري عن النبي ﷺ نحو هذا.

[70] أخرجه الترمذي في الزهد (حديث 2447) باب ما جاء في الزهادة في الدنيا، وابن ماجه (حديث 4164) في الزهد باب التوكل واليقين

وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

[71] الجلس: الكساء الذي على ظهر البعير، تحت القتب (النهاية في غريب الحديث 423/1).

[72] القعب: القدح الضخم، وقيل: قدح من خشب مقعر.

طعاماً فانبذه[73] إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً، فاءتني به)، فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: (اذهب فاحتطب، وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً). فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث: لذى فقر مدقع[74] أو لذي عزم مفظع[75]، أو لذي دم موجع[76])[77].

وفي هذا الحديث: دلالة واضحة على أنه قبل أن يوضع المتسول أو البطال في بند الصدقات لابد من تأمين العمل له.

الاسلام جعل حلول التسول مقرونة بالشخص نفسه أي المتسول و أخذ بيده في حل مشكلته بنفسه، وعلاجها بطريقة ناجحة، وعلمه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وان صغرت، وأن يستفيد مما يملك من حيل وإن ضؤلت، فلا يلجأ إلى السؤال وعنده شئ يستطيع أن ينتفع به في تيسير عمل يغنيه، وعلمه أن كل عمل يجلب رزقاً حلالاً هو عمل شريف كريم، ولو كان احتطاب حزمة، يجتلبها فيبيعها، فيكف الله بها وجهه من أن يراق ماؤه في سؤال الناس، وأرشده إلى العمل الذي يناسب شخصه وقدرته وظروفه وبيئته، وهيأ له آلة العمل، ولم يدعه تائهاً

---

[73] نبذت الشيء إذ رميته وأبعدته (النهاية 6/5).

[74] المدقع: أي شديد يفضى بصاحبه إلى الدقعاء، وقيل: هو سوء احتمال الفقر (النهاية127/2).

[75] المفظع: الشديد الشنيع (النهاية459/3).

[76] اسم فاعل من أوجع يعني: ما يتحمله الإنسان من الدية، فإن لم يتحملها وإلا قتل، فيوجعه القتل (فيض القدير 390/2).

[77] رواه أبو داود في الزكاة –باب ما تجوز فيه المسألة (حديث1641)، وابن ماجه في التجارات (حديث2198) باب بيع المزايدة ، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (حديث 2115)، وبين المناوي في شرحه للجامع: بأن في سنده الأخضر بن عجلان، ونقل عن ابن معين قوله فيه: صالح. وعن أبي حاتم بأنه يكتب حديثه: قلت: قال ابن حجر في التقريب: (صدوق). (50/1).

وحبذا لو اتبعنا نحن هذه الطريقة النبوية الرشيدة، فقبل أن نبدأ ونعيد في محاربة التسول بالكلام والمواعظ، نبدأ أولاً بحل المشاكل، وتهيئة العمل لكل عاطل.[78]

فرع :توفير فرص العمل و إطلاق الطاقات الكامنة

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن أطيب الكسب ما كان من العمل اليد فقال . وقد سئل عن أطيب الكسب .(عمل الرجل بيده ،وكل بيع مبرور)[79] ،وفي حديث أخر قال: (خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح)[80].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، ولكن نجد من بينها ما يحث على العمل لمصلحة الغير ، ويجعل ذلك من أفضل الأعمال المقربة إلى الله تعالى، ويوضح ذلك ا ن ابا ذر رضي الله عنه سال رسول الله فقال: (يا رسول الله: أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله والجهاد في سبيله قال :قلت أي الرقاب أفضل؟ قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا .قال قلت: فان لم افعل؟ قال: تعين صانعا أو تصنع لأخرق،[81]...)[82].

وفي هذا الحديث الشريف حث للمسلمين على تفعيل طاقاتهم، وبذلها في البناء والعطاء، وعدم تعطيلها أو هدرها بترك العمل والبعد عنه، وقد ورد في الحديث الأخر ما يبين أن الطاقات المودعة في الإنسان يحاسب المرء عليها يوم القيامة، فقال صلى الله عليه وسلم: (لا

---

[78] انظر مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام للقرضاوي (ص51-52).

[79] أخرجه أحمد من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه رقم 17265 ،م 28/ص502، .قال شعيب حسن لغيره .

[80] أخرجه أحمد من حديث هريرة رضي الله عنه . قال شعيب :إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمار كُشاكش، فقد روى له الترمذي، وهو صدوق. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو.

[81] الأخرق :وهو الذي لا صنعة له .انظر ،النووي ،المنهاج ،ج2،ص433.

[82] أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي ذر رضى الله عنه واللفظ المذكور لمسلم ،ورواية البخاري بلفظ- تعين ضائعا –انظر :البخاري ،الجامع الصحيح ،كتاب العتق ،باب أي الرقاب أفضل ،ج3 ،ص157 .ومسلم الجامع الصحيح ،كتاب الايمان ،باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الاعمال ،ح84،ج2،ص433.

تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسال عن عمره في ما أفناه، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ،وعن جسمه فيما أبلاه)[83].

والناظر في دوافع التسول، يجد ان بعضه يعود إلى الفقر و الحاجة حقيقة، ولكن قسما من أصحاب الحاجة يتصفون بصحة البدن، وقوة البنية، والقدرة على العمل، وهذا الصنف من الفقراء المحتاجين؛ لم يساعدهم الرسول صلى الله عليه وسلم بتقديم المال إليهم عندما سألوه، وإنما ساعدهم بتامين العمل لهم، وأرشدهم إلى كيفية تحصيل معاشهم، وجعلهم فاعلين في المجتمع بالإنتاج والعطاء، وأخرجهم من البطالة التي يحيونها الى ميدان العمل، ويتضح ذلك من الحديث الذي رواه انس بن مالك، وفيه: (أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله، فقال: إما في بيتك شيء؟؟؟قال: بلى؛ حلس [84] نلبس بعضه ونبسط بعضه ،وقعب [85] نشرب فيه من الماء. قال: إيتني بهما. قال :فاتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال :من يشتري هذين؟ قال رجل :أنا أخذهما بدرهم .قال :من يزيد على درهم، مرتين أو ثلاثا؟ قال رجلا :أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه واخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري وقال :اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى اهلك، واشتر بالأخر قدوما [86] فأتني به، فاتاه به، فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده، ثم قال له اذهب فاحتطب، وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوما. فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا ،وببعضها طعاما .فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[83] أخرجه الترمذي ،الجامع ،صفة القيامة ،باب ما جاء في شأن الحساب و القصاص ،ح2417،ج4،ص612. و الدارمي في السنن ،باب من كره الشهرة ،ح537 ،ج2 ،ص 144. من حديث أبي برزة الأسلمي ،وقال الترمذي :هذا حديث حسن صحيح

[84] الحلس :الثوب الدنيء ،ويطلق أيضا على البساط الذي يلزم البيت .أنظر ،المجرد للغة الحديث لابن اللباد ،أبا محمد عبد اللطيف بن يوسف بن علي البغدادي ت 629،تحقيق محمد هنداوي ،القاهرة

[85] القعب :القدح الضخم الغليظ الجافي ،أنظر لسان العرب لابن منظور ،مادة القعب ،ج2 ،ص177.

[86] القدوم ،بتخفيف الدال وتشديدها :قدوم النجار ،وهو الآلة التي يقطع بها الخشب والشجر .أنظر ابن الأثير ،النهاية ،ج4 .ص27.

:هذا خير لك من أن تجيء المسالة نكتة في وجهك [87]يوم القيامة ،أن المسالة لا تصلح إلا لثلاثة :لذي فقر مدقع[88]،أو لذي غرم مفظع [89]،أو لذي دم موجع[90].)[91]

ويؤخذ من هذا الحديث إمكانية الاعتماد على الفقير نفسه في توفير المال المطلوب لعلمه، إذا كان لديه ما يمكن بيعه مما يستغنى عنه لفترة من الزمن، ويؤخذ منه كذلك أن مساعدة الفقير تتمثل بإرشاده لعمل يكون متوافرا ومطلوبا، ولو كان بسيطا أو متواضعا.

ويأتي في سياق الحديث السابق أحاديث أخرى، تؤكد إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم للفقير القادر على العمل إلى ممارسة المهنة ولو كانت وضيعة، وان يستغني عن سؤال الناس ولو بالعمل الحقير، ومن هذه الأحاديث :ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده، لان يأخذ أحدكم حبله ،فيحتطب على ظهره ،خير له من ا ن يأتي رجلا فيسأله، أعطاه أو منعه)[92]،وفي رواية بلفظ: (لان يغدو أحدكم فيحطب على ظهره ،فيتصدق به، ويستغني به من الناس، خير له من أن يسال رجلا أعطاه أو منعه ذلك ،فان اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول)[93].

[87] النكتة في الوجه :هي الأثر في الوجه ،أنظر ،لسان العرب ، ابن منظور ،مادة نكت ،ج2،407.

[88] الفقر المدقع :الفقر الشديد ،أنظر في جامع الاصول لابن الأثير ،ج10 ص158.

[89] الغرم المفظع :هو الغرم الشديد الشنيع .انظر، النهاية لابن الاثير ج3 ،ص409.

[90] الدم الموجع :يعنى الدية التي يتحملها الانسان ،ويسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول ،أنظر جامع الاصول لابن الاثير ،ج10،ص158.

[91] رواه ابو داود في سننه ،كتاب الزكاة ،باب ما تجوز في المسألة ،ح1638 ،ج2 ص 363.و الترمذي ،كتاب البيوع ،باب ما جاء في بيع من يزيد ،ح1218،ج3 ،ص 522.و النسائي في سننه ،كتاب البيوع باب البيع فيمن يزيد ،ح4508،ج7،ص259،وابن ماجه ،في سننه بابا بيع المزايدة ،ح2198 ،ج2،ص740. قال شعيب : إسناده ضعيف، لجهالة حال أبي بكر الحنفي

[92] تم تخريجه من قبل

[93] تم تخريجه من قبل

وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لان يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من يسال الناس أعطوه أو منعوه)[94].

وقوله صلى الله عيه وسلم: (خير له من أن يسال الناس؛ أعطوه أو منعوه) يرشد أن تحصيل المال بعمل اليد محقق، أما تحصيله بالتسول فهو غير محقق.

وعن أبي هريرة قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: (والله لان يأتي أحدكم صبيرا [95]،ثم يحمله ويبيعه فيستعف منه، خير له من أن يأتي رجلا يسأله)[96].

وفي التعبير بالخيرية مع تنكيرها في الأحاديث السابقة ما يفيد تحقق الخير بوجوهه كلها، ومن هذه الوجوه :الغنى بعد الفقر، وحفظ ماء الوجه، وتحصيل الثواب ،ورفع المكانة بالتعفف، وخدمة المجتمع بالإنتاج والبناء، والصدقة على من لا يقوى على العمل(فيتصدق به، ويستغني به من الناس).

وقد بين ابن حجر أن قوله صلى الله عليه وسلم: "خير له" ليست بمعنى افعل التفضيل ،إذ لأخير في السؤال مع القدرة على الاكتساب[97].

وهناك حكمة في توجيه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاحتطاب والتأكيد عليه، وهذه الحكمة تتمثل بان الاحتطاب يمثل سلعة هامة لا ستغني عنها الناس، إن أصبح لها بدائل هذه الأيام، ثم إنها سلعة مهدورة إذا لم يجمعها الناس، وقد كانت تعد من مصادر الدخل في

---

[94] تم تخريجه من قبل

[95] الصبير جمع صبيرة ،وهي الرقاقة التي يغرف عليها الخباز طعام العرس .لسان العرب لابن منظور ،مادة صبر ،ج2 ص110.

[96] أخرجه أحمد في مسنده ،ج2 ،ص513 . قال شعيب :رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر بن عياش فمن رجال البخاري، وهو- وإن روى له البخاري- له أغاليط كما نص عليه بعض أهل العلم، منهم الإمام أحمد، وهذا الحديث قد تفرد به، وأورده له الذهبي في "الميزان" 500/4 كأنه يشير بذلك إلى نكارته، وقد سلف الحديث برقم 9464.

[97] فتح الباري لابن حجر العسقلاني ،ج3،ص336.

العهود السابقة، ويمكن إن يكون لبعض النبتات في الوقت الحاضر قيمة معتبرة، و بخاصة النبتات الطيبة والعطرية، التي تنبت في الخلاء.

قال ابن حجر :"فيه الحض على التعفف عن المسالة، والتنزه عنها؛ ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق، وارتكب المشقة في ذلك".[98]

[98] فتح الباري ،ابن حجر العسقلاني ،ج3،ص336.

المطلب الثاني : ذم النبي صلى الله عليه وسلم سؤال المال من غير حاجة (حكم المسألة)

مما لا شك فيه أن بعض المتسولين لا يملكون مؤوى ولا منصب عمل وربما حلت بهم ضراء فأهلكتهم فدفعتهم لتسول لكن هناك من يتخذ التسول مهنة له فقط للاستكثار من المال ومن غير حاجة فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:(مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ.)[99]

وحديث ابن مسعود: (من سأل الناس وله ما يغنيه، جاء يوم القيامة، ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح، قيل يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب)[100].

وفي رواية من حديث سهل بن الحنظلية: قالوا: وما يغنيه؟ قال: (قدر ما يغديه ويعشيه)[101].

وفي رواية: (أن يكون له شبع يوم وليلة، أو ليلة ويوم) [102].

وفي رواية: **(من سأل وله أربعون درهما فهو الملحف)** [103].

---

[99] اخرجه مسلم المسألة كتاب الزكاة رقم 2863 باب كراهية

[100] اخرجه أبو داود في الزكاة –باب من يعطي من الصدقة وحد الغني (حديث 1626) والترمذي في الزكاة- باب من تحل له الزكاة (80/2) (حديث 645) والنسائي في الزكاة باب حد الغني (97/5)، وابن ماجه في الزكاة باب من سأل عن ظهر غني (407/1)، والطبراني في الكبير (رقم10199)، وأبو عبيد في الأموال (رحم 1730) من حديث ابن مسعود، قال شعيب وهو حديث صحيح من بعض الطرق.

[101] رواه أبو داود في الزكاة (رقم1629) م3 ص71 ، وأحمد (181/4)، وابن حبان في صحيحه (3385)، قال شعيب حديث صحيح

[102] رواه أبو خزيمة في صحيحه (79/4-80) (رقم2391) وأبو عبيد في الأموال (رقم1738) . قال شعيب حديث صحيح

[103] رواه النسائي في الزكاة، باب من الملحف (98/5)، وابن خزيمة (101/4 رقم2448) نحوه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ورواه الطبراني في الكبير (150/2 رقم1630) من حديث أبي ذر نحوه. قال الهيثمى في المجمع (331/9): (ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس وهو ثقة).

وليس هناك تعارض بين هذه الروايات فكلها متقاربة، وليس في هذا التحديد تفريق بين الغني والفقير، فنصاب الغني معروف وهو مائتا درهم من الفضة أو عشرون مثقالاً من الذهب وإنما فيه تحديد للفقير الذي يحل له أن يسأل والفقير الذي لا يحل له ذلك.

وقد بين ﷺ أن السؤال يصيب الإنسان في أخص مظهر لكرامته وإنسانيته، وهو وجهه، ولم يستثن من ذم المسألة إلا حالتين كما جاء في حديث سمرة بن جندب: (**إلا إن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بداً**).[104]

وإنما استثنى السلطان؛ لأنه ولى أمر المسلمين، فهذا يجوز سؤاله في إعطائه حقه من بيت المال (ومن الناس: من لا يضع هذا الحديث موضعه، ويرى أنه رخصة في تناول ما تحويه أيدي السلاطين من غصب أموال المسلمين). نبه على هذا الخطابي[105]

وأخبرت السنة بأن من فتح على نفسه باب مسألة وهو غنى عنها فتح الله عليه باب الفقر.[106]

ولقد ربى النبي ﷺ أصحابه على كراهة السؤال؛ ليكونوا ومن بعدهم أعزة، فقد كان يطلب منهم في المبايعة أن يبايعوه على أن لا يسألوا الناس شيئاً، فعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ تسعة، أو ثمانية، أو سبعة (هكذا) فقال: (ألا تبايعون رسول الله؟) —وكنا حديثي عهد– فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: (ألا تبايعون رسول الله؟) فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، قال: (ألا تبايعون رسول الله؟) قال: فبسطنا أيدينا، وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك؟ قال: (على أن تعبدوا الله، ولا

---

[104] رواه أبو داود في الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة (رقم1639)، والترمذي في الزكاة، باب ماء في النهي عن المسألة (رقم676)، والنسائي في الزكاة باب مسألة الرجل ذا سلطان (100/5)، وأحمد (22/5،19،10) وابن حبان (رقم3388،3377)، والطبراني في الكبير (رقم6772،6767). كلهم من حديث سمرة، وقال الترمذي: (حسن صحيح).

[105] غريب الحديث أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان (144/1).

[106] رواه الترمذي في الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر(رقم2427) من حديث أبي كبشة الأنماري، وهو حديث طويل هذا آخر، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

تشركون به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا). وأسر كلمة خفية: (ولا تسألوا الناس شيئاً). (فلقد رأيت بعض أولئك النفر، يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه[107].

لقد أمر الله تعالى عباده بالتنافس على خير الآخرة و نعيمها ،فقال :﴿ وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾ الآية 26 المطففين ،وقال سبحانه و تعالى :﴿ سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء و الأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسله ﴾ الآية 21 الحديد.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد حذر من التنافس على الدنيا ومتاعها الزائل فقال : (....،فو الله لا الفقر أخشى عليكم ،ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوا كما تنافسوها ،وتهلككم كما أهلكتهم)[108].

وترك التنافس على متاع الدنيا سبب يدعوا الى الزهد في الدنيا ،و القناعة بما منحه الله للعبد ،وفي ذلك كف للميول النفسية نحو الاستكثار من المال ،وتحصيله بالطرق غير المشروعة ومنها التسول .[109]

نهي الاسلام عن التسول وكرهه في الكثير من الاحاديث النبوية الشريفة ، الا في مواضع معينة، لمن كان لديه سبب شرعي للسؤال ،كمن يسأل حقه في الصدقات ومن تحمل حمالة أو أصابته جائحة أو فاقة ، أو في أمر لابد منه، وللشريعة الاسلامية احاديث كثيرة وضحت ذلك من بينها :

عَنْ المغيرة بن شعبة ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)،[110]

---

[107] رواه مسلم (132/7) في الزكاة –باب في النهي عن المسألة بهذا اللفظ.

[108] اخرجه البخاري و مسلم من حديث عمر بن عوف الأنصاري رضي الله عنه ،أنظر البخاري كتاب الجزية ،باب الجزية و الموادعة مع أهل الكتاب ،ج4 ،ص101،ومسلم ،كتاب الزهد ،حديث رقم 2961،م18،ص307.

[109] المنهج النبوي في علاج التسول ،الدكتور محمد عيد محمود الصاحب ص159 ،المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية

[110] صحيح البخاري باب قول الله تعالى (لا يسألون الناس الحافا) البقرة 273 رقم الحديث 1407 كتاب الزكاة و رواه صحيح مسلم باب (ان الله يرضى لكم ثلاث ويكره لكم ثلاث) 4501 كتاب الأقضية .

وجه الدلالة في الحديث :موضع الكراهية في هذا الحديث ،قوله صلى الله عليه وسلم : وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، فهنا نهي عن كثرة السؤال ، وهو يشمل سؤال الناس ما في أيديهم من المال وغيره وإنزال حاجته بهم ، وهذا لا يليق بالمسلم الذي يريد الله له أن يكون عزيزا شريفا ، فسؤال الناس محرم في الأصل ولا يجوز إلا في حال الضرورة .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:(مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ.)[111]

وجه الدلالة في الحديث :قال ابن أبي جمرة[112] فيما نقله عنه ابن حجر العسقلاني (والمراد به من سأل تكثرا وهو غني لا تحل له الصدقة ، وأما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه)[113]

فهنا لا تحل كثرة السؤال مع الغنى فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا واباح السؤال فقط للمضطر ، والحديث واضح في بيان نتيجة السؤال ، فقد جاء في تفسير هذا الحديث ومعناه أنه يعاقب في بالنار ،ويحتمل أن يكون على ظاهره ،وأن الذي يأخذه يصير جمرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة ،[114]

وذكر صفي الرحمان المبار كفوري في شرحه لهذا الحديث (أن هذا توبيخ وتهديد مشعر بتحريم السؤال للاستكثار)[115]

---

[111] اخرجه مسلم كتاب الزكاة رقم 2863 باب كراهية المسألة

[112] هوا الإمام ابو محمد عبد الله ابن أبي جمرة الأندلسي المالكي المتوفى سنة 699هـ

له كتاب في شرح صحيح البخاري سماه: بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها .

المصدر :شجرة النور الزكية في الطبقات المالكية لابن مخلوف –التعليق عبد المجيد خيالي –دار الكتب العلمية –الطبعة الأولى 1424 /2003 ج1 ص285.

[113] فتح الباري شرح صحيح البخاري ،احمد بن علي بن حجر العسقلاني ،دار الريان للتراث ، سنة النشر1407هـ/1986م

[114] أنظر الى كتاب المنهاج ،الامام النووي ،كتاب الزكاة ،باب النهى عن المسألة ،حديث رقم 1041 ،ج7 ص 103.و كتاب احياء علوم الدين للإمام للغزالي ،ج3 ،ص210.

[115] منة المنعم في شرح صحيح مسلم ، – صفي الرحمان المبار كفوري المجلد الثاني ص 118 –دار السلام للنشر و التوزيع –الطبعة الأولى 1999/1424.

– وعَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ:(حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ أَمَّا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَةً، أَوْ ثَمَانِيَةً، أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، قُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا»، وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً، قَالَ: «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا»، قَالَ: فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ)[116]

وجه الدلالة في الحديث :يبين هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بايع أصحابه على عدم سؤال الناس ولو كان السؤال جائزا لما منعهم وبايعهم على عدمه [117] مبينا ذلك صلى الله عليه وسلم «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا» واعطى لذلك مثال قَالَ: (فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ)بمعنى هو على البعير ويقع صوته من يده ولابد من مشقة بالغة للنزول من على البعير ثم النزول والصعود على ظهره وكان حوله أصحابه ينزل ويلتقط صوته ويصعد مرة ثانية ولا يسأل الناس شيئاً وهذا دليل على النهي عن التسول وبيان نبذ هذا الخلق الرديء.

عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (لاَ تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَوَاللهِ ، لاَ يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا ، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا ، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ.)[118]

---

[116] رواه مسلم (132/7) في الزكاة –باب في النهي عن المسألة. وابو داود ،في سننه كتاب الزكاة ،باب كراهية المسألة ،ح رقم 1642 ،ج1 ،ص 516 ، والنسائي في سننه ،كتاب الصلاة ،باب البيعة على الصلوات الخمس ،،حديث رقم 460 ،ج1 ،ص229 . ورواه ابو داود باب كراهية المسألة كتاب الزكاة رقم الحديث 1644 ، واخرجه ابن ماجه باب البيعة كتاب الجهاد رقم الحديث 2867 ،قال ابو داود حديث هشام أي ابن عمار لم يروه الا سعيد بن عبد العزيز وهو ثقة ،وصححه شعيب الارناؤوط ورواه مسلم بلفظ آخر باب أحكام الصيد للمحرم رقم الحديث 2823 كتاب الحج.

[117] المنهاج ،الامام النووي ،كتاب الزكاة ،باب النهي عن المسألة حديث رقم 1042 ،ج2،ص132 .

[118] اخرجه مسلم باب ما جاء في المسألة كتاب الزكاة رقم 2354

وجه الدلالة في هذا الحديث :الإلحاف في المسألة، وهي: شدة الطلب والإلحاح في المسألة، هذا هو المقصود بالإلحاف بها، فالنسائي أورد حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنه وأرضاه تحت هذه التراجم، وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (لا تلحفوا في المسألة)، لا تلحفوا، أي: لا تطلبوا وتشتدوا في الطلب، فإنه لا يسألني أحد فأعطيه وأنا كاره فيبارك له فيه؛ لأن الإنسان قد يشتد عليه في الطلب، ويبالغ فيه، فيدفع للتخلص من هذا الإلحاح، وهذا الإلحاف الذي قد حصل، لكن يكون عن غير طيب نفس، وعدم ارتياح للإخراج .فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الإلحاف في المسألة، وأرشد إلى أنه قد يعطي وهو كاره لهذا الإعطاء، لكن بسبب هذا الإلحاف أعطى، فيقول عليه الصلاة والسلام: إذا كان الأمر كذلك أو أعطى الإنسان وهو كاره مع إلحافه ولشدته في الطلب، فإنه لا يبارك له في ذلك الذي أعطي، وإنما يكون الإنسان يسأل عند الضرورة، ولا يلحف في المسألة ولا يشتد في المسألة، لا يلحف فيها، لا يشتد بها، ولا يشدد في الطلب، وإنما يسأل بدون إلحاف، ودون شدة وتضييق على المتسول.[119]

عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:(مَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ ، وَأَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ ؟ قال : قُلْتُ : أَنَا. قَالَ : لاَ تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا. – وفي رواية : مَنْ يَضْمَنُ لِي وَاحِدَةً ، وَأَضْمَنُ لَهُ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : لاَ تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا.
وفي رواية :مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يأتي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ.)[120]

وجه الدلالة في هذا الحديث : قال الخطابي —وهو يشرح قوله ﷺ: (–وليس في وجهه مزعة لحم)–: (يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطاً لا قدر له ولا جاه، أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه، لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء؛ لكونه أذل وجهه بالسؤال، أو أنه يبعث ووجهه عظم كله، فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به)[121]

---

[119] شرح سنن النسائي –كتاب الزكاة – (باب حد الغنى))

[120] رواه البخاري في كتاب الزكاة باب من سأل الناس تكثرا رقم الحديث 1405 و مسلم في كتاب الزكاة باب ما جاء في المسألة رقم الحديث 2360

[121] فتح الباري شرح صحيح البخاري ،احمد بن علي بن حجر العسقلاني ،دار الريان للتراث ، سنة النشر1407ه/1986م

وجاء في شرح هذا الحديث ،أن السائل يأتي يوم القيامة ذليلا ساقط لا وجه له عند الله ،وقيل هو على ظاهره ،فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له ،وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه[122] ،وهذا دليل واضح في الحرمة لما ترتب عن هذا الفعل من عقوبة .

ما روي عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه ،الا أن يسأل الرجل سلطانا ،أو في أمر لابد منه).[123]

وجه الدلالة في الحديث :شبه النبي صلى الله عليه وسلم المسألة بالكد ،ويقصد بالكد الاتعاب وكد الوجه أي ذهاب ماؤه ،وكان السائل يذهب ماء ورونق وجهه[124] ،وهذا الفعل يمنع شرعا واستثنى من ذلك سؤال السلطان ،وفي الامر الذي لا بد منه أما غير ذلك فيمنع[125] ،بحسب ما ورد في حديثه صلى الله عليه و سلم .

الفرع الأول : بيان أنواع العقوبة التي تنتظر السائل وله ما يغنيه .

أوضحت أحاديث شريفة ألوانا من العقوبة القاسية التي تنتظر من يسأل متسولا وله ما يغنيه ،وهذه العقوبة تتمثل بالآتي :

1- الهيئة القبيحة التي يجعل الله السائل عليها ،والصورة المنفرة التي يأتي بها يوم القيامة، حيث بين النبي صلى الله عليه وسلم أن مسألة السائل يكون أثرها خموشا وجروحا يوم القيامة ،وهذه الجروح تكون شيئا في وجه صاحبها ،وقبحا في صورته ،وعيبا في خلقته ،ومما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم:(المسائل كدوح[126]

---

[122] المنهاج ،الامام النووي ،كتاب الزكاة ،باب النهي عن المسألة ،حديث رقم 1041،ج3 ص 130.

[123] رواه النسائي في سننه ،كتاب الزكاة ،باب مسألة الرجل في أمر لابد له منه ،ح رقم 26000،ج5 ص 100، وابن حبان في صحيحه ،كتاب الزكاة ،باب المسألة و الأخذ وما يتعلق به ،ح رقم 3386 ،ج8، ص181،والترمذي في الجامع الصحيح ،كتاب الزكاة ،باب ما جاء في النهي عن المسألة ،ح رقم 681 ،ج3 ،ص65،قال الترمذي حديث حسن صحيح .

[124] النهاية في غريب الحديث و الاثر ،ابن الاثير ص284 ،ج3 .

[125] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ،صفى الرحمان المبار كفوري ،ج3 ص290 ،

[126] الكدوح : الخدوش وكل أثر من خدش أو عض .أنظر النهاية –ابن الأثير ج4-ص155.

يكدح بها الرجل وجهه ،فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك ،إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ،أو في أمرا لا يجد منه بدا)[127] .

ونجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يستثير الفكر ،ويعصف بالذهن ،ليكون الإنسان ذاته صاحب القرار ،بعد أن ينظر في العاقبة ،ويتبين النتيجة ،ويختار بعد ذلك هل يعرض وجهه الى الصورة المذكورة من الجروح و الخدوش ،أو يبقيه سليما معافى ،يشع بجمال الصورة وبهجتها فقال :(فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك).

ومن الأحاديث المؤكدة للمعنى السابق قوله صلى الله عليه وسلم :(من سأل وله ما يغنيه ،جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجه)[128] .

[127] أخرجه أبو داود السنن –الزكاة – باب ما تجوز فيه المسألة ،ح 1636 ،ج2 ،ص361،و الترمذي ، الجامع ،الزكاة ،باب في النهي عن المسألة ح681،ج3 ،ص65 و النسائي في السنن ،الزكاة باب مسألة الرجل في أمر لا بد له منه ،حديث 6200 ،ج5 ،ص100 ، و أحمد المسند ،ج5 ص 22 كلها من حديث سمرة بن جندب رضى الله عنه ،وقال الترمذي :هذا حديث حسن صحيح .

[128] اخرجه أبو داود ، الزكاة ،باب من يعطى من صدقة وحد الغني ح 1623 ،ج2،ص354 والترمذي في الجامع ،الزكاة ،باب من تحل له الزكاة ح650 ،ج3 ،ص40 . وابن ماجه في السنن كتاب الزكاة باب من سأل عن ظهر غني ،ح1840 ،ج1، ص589 و أحمد في المسند ج1 ص 441. و النسائي ،السنن ،الزكاة باب حد الغنى ،ح 2592،ج 5 ص 97 .من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقال الترمذي :حديث ابن مسعود حديث حسن .

وقوله صلى الله عليه وسلم (مسألة الغنى شين في وجهه) [129] وقوله عليه الصلاة و السلام : (من سأل الناس مسألة وهو عنها غني ،كانت شينا في وجهه)[130] وقوله صلى الله عليه وسلم (ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم).[131] و قوله صلى الله عليه وسلم (لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه، فما يكون له عند الله وجه).[132] فهذا حال الغنى الذي يسأل من غير حاجة ويداوم على المسألة ممتهنا لها ، ويأتي يوم القيامة وقد تساقط لحم وجهه .وهذه الصورة التي ينقلها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر منها سوء العاقبة التي تنتظر من امتهن التسول ،وجعل منه حرفة ،حيث يكون بهذه الصورة المهينة التي ينفر الناس منها ولا يستسيغون رؤيتها .

الفرع الثاني : ترك الالحاف في المسألة

الالحاف هو الالحاح في المسألة [133]،او هو استعمال الخشونة في الطلب ،والنهي عن هذه العادات مما امر به الشرع وحث على تركها ،حتى يكسب الانسان العفة قال تعالى : ﴿ لْلفُقَراءِ الَّذِين أُحصِرواْ فِي سبِيلِ اللهِ لاَ يستَطِيعون ضرباً فِي الأَرضِ يحسبهم الْجاهِلُ أَغْنِياء مِن التَّعفُّفِ تَعرِفُهم بِسِيماهم لاَ يسأَلُون النَّاس إِلْحافاً﴾[134] .

---

[129] أخرجه أحمد في مسنده رقم الحديث 19821 م33 ص 55 من حديث من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه . قال شعيب حديث صحيح لغيره تحقيق أحمد شاكر.

[130] أخرجه أحمد في المسند رقم4440 م4 ،ص285 ،و الدارمي أبو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان في السنن ،الزكاة باب التشدد على من سأل وهو غني ح 1645 ،ج1 ص474 ،تحقيق فواز أحمد ،دار الكتاب العربي بيروت 1407 ،قال احمد شاكر معلق عن رواية الامام احمد :اسناده صحيح

[131] المزعة هي القطعة اليسيرة من اللحم انظر ابن الاثير النهاية م3 ص325 والحديث تم تخريجه من قبل .

[132] أخرجه الطبراني في الكبير من حديث مسعود بن عمرو رضي الله عنه وفيه محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلة الانصاري الكوفي القاضي (صدوق سيئ الحفظ) تقريب التهذيب ص 493 . قال الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد :وعليه فان اسناد الحديث ضعيف ،ولكنه يرتقى بالشاهد من حديث ابن عمر الى درجة الحسن لغيره ،المعجم الكبير ج20 ص 333 تحقيق حمدي السلفي

[133] قال ابن حجر (وانتصب –الحافا –على انه مصدر من موضع الحال أي لا يسألون في حال الالحاف ،أو مفعول لأجله ،أي لا يسألون لأجل الالحاف و المراد نفى المسألة فلا يسألون اصلا ،أو نفى السؤال بالإلحاف خاصة فلا ينتفي السؤال بغير إلحاف . فتح الباري ،م8 ،ص 203.

[134] سورة البقرة 138

وفي الآية إشارة لطيفة إلى أن من تعفّف لا يظهر بمظهر الضعف والحاجة، ولا يبدي من رثاثة الملبس وسوء الهيئة ما يدعو إلى الشفقة لحاله، أو يدعو إلى المبادرة بمساعدته والتّصدق عليه، وإنّما يظهر على خلاف الحال الذي هو عليه، ولا يقوم فيسأل، ولهذا لا يفْطن إليه بسبب ذلك، ولا يعلم بحاجته حتّى يتَصدق عليه، ويوضح ذلك ويؤكّده؛ قوله صلى الله عليه وسلم « ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة و اللقمتان ،والتمرة و التمرتان ،لكن المسكين لا يجد غني يغنيه ،ولا يفطن به فيتصدق عليه ،ولا يقوم فيسأل الناس »[135].

[135] رواه البخاري في الجامع الصحيح ،الزكاة ،باب قول الله تعالى _لا يسألوا الناس الحافا –م2 ،ص131 ،ومسلم في صحيحه ،الزكاة ،باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه ،ح1039،م7 ص135 .

وكان الرسول عليه وسلم قد نهى في أحاديثه عن الإلحاف في المسألة فقال: «لاَ تُلْحِفوا فِي المسأَلَةِ، فَو اللهِ لاَ يسألُنِي أحد مِنْكُم شَيئاً، فَتُخْرِج لَه مسأَلَتُه مِنِّي شّيئاً وأَنأ كَارِه، فَيبارك لَه فِيما أَعطَيتُه »[136]، وبين صلى الله عليه وسلم أن من سأل وكان يملك أربعين درهما، فإنّه يكون ملحفاً، فقَالَ:

«من سأل وله أربعون درهما فهو الملحف»[137]

وقال صلى الله عليه وسلم : " مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا" [138]

وعن أبي سعيد الخدري ،قال :(سرحتني أمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته و قعدت ،فاستقبلني وقال :من استغنى أغناه الله عز وجل ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف .فقلت :ناقتي الياقوتة خير من أوقية ،فرجعت ولم أسأله).[139]

تقدم في الحديثين السابقين قوله صلى الله عليه وسلم : (ومن يستغن يغنه الله)[140] والمراد من الحديث الاستغناء عن الخلق عند الحاجة ،والتوجه الى الخالق لسدها .

---

[136] أخرجه مسلم من حديث معاوية رضي الله عنه ،الجامع الصحيح ،الزكاة باب النهي عن المسألة ،ح1038 ،م7 ،ص133

[137] أخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عمر بن العاص رضى الله عنه ،في السنن ،كتاب الزكاة ،باب من الملحف ،ح2594،ج5 ،ص98.و ابن خزيمة رقم 2448 كتاب الزكاة ،باب تشبيه الملحف بمن سف المسألة .قال الالباني اسناده حسن صحيح .

[138] رواه أحمد، في مسنده ،رقم 16411،م26 ص337 قال شعيب :اسناده صحيح

[139] أخرجه أبو داود في السنن ،كتاب الزكاة ،باب من يعطى من الصدقة وحد الغني ،ح 1625 ،ج2 ،ص 355 ،و النسائي ،السنن ،كتاب الزكاة ،باب من الملحف ،ح2595 ،ج5 ،ص98 ،و أحمد في مسنده ،ج3،ص7.من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ولفض الحديث للنسائي وأحمد . قال شعيب إسناده صحيح، رجاله ثقات، وإبهام الصحابي لا تضر.

[140] تم تخريجه من قبل

وفي هذا المعنى أي عند تحققه ،يمنع الناس عن المسألة ويصرفهم عنها ويمنعهم من مد ايديهم الى المخلوقين أمثالهم ،وذلك لأن الاعتقاد بأن الرازق هو الله ،و أن الغني و المغنى هو الرب سبحانه ،يجعل المسلم يتجه إليه باعتباره المعطى الوهاب ،الذي عنده خزائن كل شيئ.[141]

المطلب الثالث : الترغيب في الصبر و الاستعفاف و القناعة

لقد ضبطت السنة النبوية قواعد عديدة ومحطات متعددة لإرشاد المسلمين لاجتناب التسول في الكثير من الاحاديث من خلال التعوذ من الفقر و الترغيب في الاستعفاف و الصبر و غنى النفس و القناعة .

الفرع الاول : الحث على التعوذ من الفقر

يقول رسول الله ﷺ: (تعوذوا بالله من الفقر).[142]

وكان يقول في دعائه: (اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وعذاب القبر).[143]

وفي الحث على الاستعفاف والصبر، يقول ﷺ: (إنه من يستعف يعفه الله، ومن يتصبر يصبره الله، ومن يستغن يغنه الله، ولن تعطوا عطاء خيراً وأوسع من الصبر).[144]

وقال: (اليد العليا خير من اليد السفلى)[145].فاليد العليا: هي المنفقة، والسفلى هي: السائلة.

---

[141] المنهج النبوي في علاج التسول ،الدكتور محمد عيد محمود الصاحب ص158 المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية .

[142] رواه النسائي (261/8) في الاستعاذة، باب في الاستعانة من الذلة ورواه ابو داود ، باب ما تعوذ منه رسول الله – صلى الله عليه وسلم ،م5 ص58 ،قال فيه شعيب حديث صحيح .

[143] رواه النسائي (262/8) باب الاستعاذة من الفقرة .وابن ماجه باب ما يقال اذا أصبح م7 ص 422 ، قال شعيب إسناد حسن.

[144] رواه البخاري في الرقاق، باب الصبر عن محارم الله (366/11) (حديث 6470) وفي الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (427/3) (حديث 1469)، ومسلم في الزكاة (144/7-145) باب فضل التعفف والصبر والقناعة.

[145] رواه البخاري في الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (376/3) (حديث 1429)، ومسلم في الزكاة (124/7) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، كلاهما من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري

وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : (إن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ،ثم سألوه فأعطاهم ،ثم سألوه فأعطاهم حتى نفذ ما عنده فقال :ما يكون عندي من خير فلن أذخره عنكم ،ومن يستعفف يعفه الله ،ومن يستعن يغنه الله ،ومن يتصبر يصبره الله ،وما أعطي أحد عطاء خيرا و أوسع من الصبر)[146]

وفي الحث على غني النفس يقول ﷺ: (ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس) [147].

و القناعة هي الرضا بما قسمه الله تعالى للعبد ،ووجودها دليل ايمان صاحبها ،بل هي شكر الله تعالى على نعمائه ،ومن حصلها كان أشكر الناس ، وقد ورد في أحاديث كثيرة مدح فيها النبي صلى الله عليه وسلم القناعة وصاحبها ،ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب : (وقد أفلح من أسلم ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه). [148]

وقال صلى الله عليه وسلم : (طوبى لمن هدي الى الاسلام ،وكان عيشه كفافا و قنعا)[149] ،والقناعة بالمقسوم ،تبعد المرء عن الحرص و الطمع وشره ،وتصرف نفس المتسول عن التعلق بالدنيا ومتاعها و أموالها و آمالها البعيدة ،وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ من النفس التي لا تشبع فيقول : (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع .....،ومن نفس لا تشبع ،.....[150]) والقناعة كنز لا يفنى، فهي من الخصال التي يتحلى بها صفوة الأتقياء،

[146] رواه البخاري ،كتاب الزكاة ،باب الاستعفاف عن المسألة ،ج2،ص129،ومسلم ،كتاب الزكاة ،باب فضل التعفف و الصبر ،ح1053،ج7،ص151.

[147] رواه مسلم في الزكاة، باب فضل القناعة، والحث عليها (140/7) من حديث أبي هريره.

[148] رواه مسلم في الزكاة، باب فضل التعفف والصبر والقناعة حديث (1054) ج7،ص151 من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

[149] اخرجه الترمذي كتاب الزهد حديث رقم 2349،ج4 ص576 وأخرجه أحمد بن حنبل في المسند ج6 ،ص19.وقال الترمذي :هذا حديث حسن صحيح .

[150] أخرجه مسلم من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه ،كتاب الذكر ،باب في الأدعية ،ح رقم 2722 ،ج17،ص45.

و(ومن أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها).[151]

ومن بين الأحاديث التي أتت ترهيبا للتسول كما جاء في الحديث ،قوله صلى الله عليه وسلم : (كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به).[152]

وهذا الحديث أصل في معرفة حقيقة المحتاج من غيره، وهو الكسول الذي له حرفة، ولكنه لا يعمل ولا يكسب، مثل كثير من المتسولين الذين يرفضون العمل، طلبا للدعة والراحة، أو سعياً لاصطياد المال بالخداع والاحتيال.

الفرع الثاني : عدم الاسراف.

قد يتعرض المسلم لأزمات اقتصادية ولظروف قاسية، فينفد ما عنده من مال، وقد تحمله هذه الظروف على الاستدانة من الناس، وقد لا يستطيع سداد دينه؛ لازدياد سوء وضعه المادي، وقد يضطر إلى التسول، فكان علاج هذه المشكلة عن طريق الاعتدال في النفقة، وعدم التبذير والإسراف. وقد حثت السنة على ذلك، فيقول ﷺ: (كلوا، واشربوا، والبسوا، وتصدقوا، في غير إسراف، ولا مخيلة).[153]

ويحذر رسول الله ﷺ من السرف، فيقول لسعد –لما مر به وهو يتوضأ– : (ما هذا السرف، يا سعد؟ قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار).[154]

---

[151] رواه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا (حديث 2449) وابن ماجه في الزهد –باب القناعة– (حديث 4141) من حديث عبد الله بن محصن الأنصاري، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب).

[152] اخرجه الترمذي في الزكاة– باب من تحل له الزكاة (حديث 614) وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه الا من حديث عبيد الله بن موسى وسألة محمد أي البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث عبيد الله ابن موسى واستغربه جدا.

[153] ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم في أول اللباس في الترجمة الصفحة (2180) المجلد الخامس.

ووصله النسائي في السنن كتاب الزكاة رقم الحديث (2559) وابن ماجه(3605.) من طريق قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا.

[154] رواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن عمرو في الطهارة باب ما جاء في القصد في الوضوء (رقم425) وقال الشيخ الألباني ضعيف في ارواء الغليل المجلد(1 / 171)

وقد جاء تصديق ذلك في كتاب الله تعالى حيث يقول: ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنفك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾.[155]

فنهاية الاسراف حتما ستأدي الى الفقر و هذا الاخير باب كبير للتسول فالمسلم عليه ان يغلق باب الاسراف ويحافظ على ما رزقه الله .

ولصبر و التصبر مكانة كبيرة في الحد من التسول ففي حديث سعيد الخدري رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم : (ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيرا و أوسع من الصبر).

ومعنى يتصبر :أي يطلب توفيق الصبر من الله ،ومنه الصبر عن السؤال و التطلع الى ما في ايدي الناس [156] ،فإذا رزق العبد الصبر ،كان أوسع له من كل نعمة واسعة ،لأنه يسهل جميع الخيرات ،ويمنع من فعل المنكرات ،ويدفع الى تحمل المكروهات المقدرات .[157]

وحمل النفس على الصبر وتعويدها عليه ،يقوى جانب التحمل لدى المرء ،ويمنعه من التوجه الى الخلق اذا احتاج أو افتقر، بل إنه يدفعه الى الخالق من أجل أن يرفع ما به من فقر وعوز ،وإذا تحقق هذا لدى المسلم ،منحه الله من أبواب الخير كلها ما يرضيه ،و أعطاه ما يحقق له السعادة ،ومنها سعة الرزق ،وتفريج الكرب .[158]

---

[155] الإسراء (آية 29).

[156] تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي ، المبارك فوري ،ج6 ،ص 143.

[157] فيض القدير المناوي محمد عبد الرؤوف ،ط1 ،ج5، ص447.

[158] المنهج النبوي في علاج التسول ،الدكتور محمد عيد محمود الصاحب ص159 ،المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية

المطلب الرابع: ترهيب النبي صلى الله عليه وسلم من منع الحقوق وترغيبه في أدائها لأصحابها.

ان منح الحقوق لمستحقيها ، وعدم دفع الأجور لأصحابها ظلم عند الله تعالى، وعند رسوله ﷺ، وصالح المؤمنين، وليس من عادات المجتمع الاسلامي الذي حرص على تقديس حقوق العمال ،وهذا التهاون قد يؤدي إلى نتائج خطيرة، أولها الديون، وآخرها التسول.

إن التعجيل في أداء الحقوق له أثره في حياة العمال، لذلك يقول ﷺ: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه).[159]

وفي هذا سد لذريعة التسول، ويقول ﷺ: (مطل[160] الغنى ظلم).[161]

وقد توعد ﷺ من فعل ذلك بأنه خاصم الله ورسوله، حيث يقول في الحديث القدسي: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة –ومن كنت خصمه خصمته [162]:

1) رجل أعطى بي ثم غدر.
2) ورجل باع حراً فأكل ثمنه.
3) ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه، ولم يعطه أجره).[163]

---

[159] رواه ابن ماجه في الرهون –باب الإجراء (رقم2443) من حديث ابن عمر، ورواه الطبراني في الصغير (21/1) من حديث جابر، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (121/6) من حديث أبي هريره. والحديث بمجموع طرقه حسن، كذا قال المناوي في فيض القدير (563/1)، وقواه المنذري في الترغيب والترهيب (24/3).

[160] المطل: منع قضاء ما استحق أداؤه (شرح النووي على مسلم –227/10).

[161] رواه البخاري في الباب الأول والثاني من الحوالة (رقم2288،2287)، ومسلم في المساقاة والمزارعة باب تحريم مطل الغني من حديث أبي هريره (288/10).

[162] هذه الجملة ليست في الصحيح، وإنما هي زيادة عند ابن حبان، وابن خزيمة، والإسماعيلي. نص على ذلك ابن حجر في الفتح.

[163] رواه البخاري في البيوع، باب إثم من باع حراً (425/4) (رقم2227) وفي الإجارة –باب إثم من منع أجر الأجير (رقم2270).

إن مطالبة المعسر بأداء ما عليه من حقوق للآخرين، والإلحاح عليه بذلك قد يضطره إلى التسول غالباً، لذلك حثت السنة على إنظاره، تضامناً مع القرآن الكريم الذي يقول: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [164]

وروى حذيفة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: لا، قالوا: تذكر، قال: كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر، ويتجوزوا عن الموسر،).[165]

وعن عبد الله بن أبي قتادة: أن أبا قتادة طلب غريماً له، فتوارى عنه، ثم وجده، فقال: إني معسر، فقال: آلله؟ قال: آلله، قال: فإني سمعت رسول الله -ﷺ يقول: (من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينس عن معسر، أو يضع عنه).[166]

وقال ﷺ : (من أنظر معسراً، أو وضع عنه، أظله الله في ضله).[167] وقال: (من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره، فله بكل يوم مثلاه صدقة).[168]

ولقد استنبط جمهور العلماء من قوله ﷺ: (مطل الغني ظلم[169]): أن المعسر لا يحل حبسه، ولا ملازمته، ولا مطالبته، حتى يوسر.[170]

---

[164] البقرة آية (280)

[165] رواه البخاري في البيوع من انظر معسراً (385/4) (رقم2077)، ومسلم في المساقاة والمزارعة –باب فضل إنظار المعسر (224/10) كلاهما من حديث أبي هريره واللفظ لمسلم.

[166] رواه مسلم في الباب السابق (227/10).

[167] رواه مسلم في كتاب الرقائق باب حديث جابر الطويل وقصة ابي اليسر رقم 7622 الطبعة التركية في اسطنبول 1334 هـ دار الجيل بيروت.

[168] رواه ابن ماجه في الصدقات باب إنظار المعسر (رقم2418) وهذا الحديث اسناده ضعيف جدا فيه نفيع ابو داود وهو ابن الحارث الاعمى وهو متروك الحديث كما قال المحقق شعيب الارناؤوط في تخريجه لهذا الحديث .

[169] رواه البخاري في كتاب الحوالات باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة رقم الحديث(2166) ومسلم في المساقات باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة رقم (1564)

[170] انظر شرح النووي على مسلم (227/10).

المبحث الثاني :التكافل الاجتماعي ودوره في القضاء على التسول في المجتمع

كما تعودنا في كلّ مشكلة نواجها داخل المجتمع نجد أنّ الحلّ موجود في ديننا الحنيف الذي لم يترك أي أمر إلا ووضع له علاج والذي يدعو للتكافل الاجتماعي ليحمي مجتمعاتنا من التسوّل الذي سببه الأساسيّ الفقر والحاجة فلو أنّ كلّ شخص التزم بقواعد ديننا الحنيف لما بقي فقير وهذا الحال الذي كان عليه الناس فترة خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،حتى الطير لم يذُق الجوع في زمانه وهذا كان لا يقتصر على المسلمين، بل شمل النصارى واليهود، فجميع الناس عاشوا في اكتفاء ذاتي دون الحاجة لطلب العون من الآخرين ومن بين الأخلاق الاجتماعية للتكافل للقضاء عن التسول كالتالي :

المطلب الأول: دور الزكاة و الصدقة في القضاء على ظاهرة التسول

ان كفالة الأيتام و الأرامل و المساكين دور كبير في الكف من ظاهرة التسول لما لهذا المشروع استحسان لهذه الفئات التي هي جزء لا يجتزئ من المجتمع الاسلامي.

يقول ﷺ: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً) [171]

ويقول: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله) قال أبو هريره: (وأحسبه قال: وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطره).[172]

وهذه الوسائل تصلح للوقاية من التسول، وذلك أن هذه الكفالة، يشترط فيها حتى تكون مجدية الأمور التالية :

1) لسد حاجات هؤلاء الأيتام: من طعام، ولباس، وسكن، ونحو ذلك.

---

[171] رواه البخاري في الطلاق، باب (رقم25) رقم الحديث (5304) من حديث سهل، ومسلم في الزهد باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين (113/18) نحوه من حديث أبي هريره.

[172] رواه البخاري في أول النفقات (621/9) ورقم (5353))، ومسلم في الزهد باب فضل الإحسان إلى الأرملة (112/18) كلاهما من حديث أبي هريره واللفظ لمسلم

2) تهيئتهم لمواجهة الحياة بأنفسهم، وذلك بتعليمهم مهارة أو حرفة من تجارة وزراعة وصناعة ونحو ذلك، بحيث ينشأ هؤلاء وقد أغنوا أنفسهم عن السؤال والقعود.
3) دعوة للمتسولين المحتاجين للعمل و الكسب من اجل مواصلة العيش .
4) اقناعهم بأن التسول ليس حل للكسب بل هو مذلة .

لقد دعت السنة النبوية إلى البذل والإنفاق وحضت عليه، يقول ﷺ: (ما تصدق أحد بصدقة من طيب، لا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربى أحدكم فلوه أو فصيلة).[173]

قال النووي : (وفي الفلو لغتان فصيحتان، أفصحهما وأشهرهما: فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو. والثانية: كسر الفاء وإسكان اللام. تخفيف الواو .. والفلو :المهر، سمى بذلك، لأنه فلى عن أمه، أي فصل وعزل. والفصيل: ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه.[174]

ويقول: (كل سلامى من الناس عليه صدقة[175]. ويقول: (كل معروف صدقة [176])

ويقول: (إن الصدقة لتطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء) [177]أي العواقب السيئة. ومن فوائد الصدقة على المحتاجين، رفع غضب الرب عن العباد مهما كانت معاصيهم وكذلك تدفع موتة السوء، وهي الموت المفاجئ أو الشنيع ،كالموت في الحوادث و الزلال و الفيضانات .

---

[173] رواه البخاري في الزكاة –باب الصدقة من كسب طيب (حديث 1410) ومسلم في الزكاة باب كل نوع من المعروف صدقة (7/98-99)،

[174] النووي في شرح مسلم (7/99)

[175] رواه مسلم كتاب الصلاة رقم (1618)

[176] رواه البخاري في الصلح، باب فضل في الإصلاح بين الناس (حديث 2707)، ومسلم في الزكاة باب كل نوع من المعروف صدقة (7/94) كلاهما من حديث أبي هريره.

[177] رواه الترمذي باب ما جاء في فضل الصدقة كتاب الزكاة (رقم664) قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه –دار احياء التراث العربي تحقيق احمد محمد شاكر
وقال الألباني ضعيف في السلسة الضعيفة .

ويقول: (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان. فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم اعط ممسكاً تلفاً)[178]

ففي هذا الحديث دليل واضح على عظم جزاء الصدقة، وان العبد مهما تصدق فالله عز وجل يعوضه أضعاف كثيرة .

ويقول: ﷺ: (لا حسد إلا في اثنتين: رجل أتاه الله القرآن، فهو يتلوه أناء الليل، وأناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً، فهو ينفقه آناء الليل، وآناء النهار)[179]

ففي هذا الحديث دعوة للإنفاق لما له من عظم الاجر و الثواب وسد حاجات الفقراء و المحتاجين ،فكل هذه الاحاديث السابقة اتت لرفع الغبن عن المسلمين ، واتت الدستور الواقي من التسول فلو ان جميع المسلمين عملوا بالسنة النبوية كما هي لما بقي متسول في مجتمعنا الحاضر.

كما حذرت السنة من البخل والشح، يقول: ﷺ: (واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم، ويقول: لا يجتمع شح وإيمان في قلب عبد أبداً)[180] في هذا الحديث نهي واضح عن البخل و الشح و البخل سبب في هلاك الكثير من الناس في اموالهم و بنيانهم و ارزاقهم ،فهو يقضى على البركة في الرزق وسبب من اسباب التسول .

---

[178] رواه البخاري في الزكاة (رقم الباب 27) (439/3) (حديث 1442) ومسلم في الزكاة، باب كل نوع من المعروف صدقة (95/7) كلاهما من حديث أبي بن كعب.

[179] رواه البخاري –بهذا اللفظ– في صحيحه– كتاب التوحيد رقم الباب (45) (حديث 7528) (614/13) من حديث أبي هريره.

[180] رواه مسلم كتاب الآداب باب تحريم الظلم (6668)

المطلب الثاني : دور مؤسسات النشاط الاجتماعي والجمعيات الخيرية في الحد من ظاهرة التسول

إن مؤسسات النشاط الاجتماعي و الجمعيات الخيرية أهدافها وفي ضوء تلك الأهداف يتم تصميم البرامج المناسبة التي تتعدد بحسب إمكانيات الجمعيات الخيرية المادية والبشرية فمعظم الجمعيات الخيرية تصمم برامجها بحيث تكون شاملة لجميع أوجه الرعاية الاجتماعية للمستفيدين و تتمثل في مجموعة الخدمات العملية التي تقدم لهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت من داخل المؤسسة أو من خارجها أو من موارد المجتمع الأخرى بهدف مساعدة المتسولين وتخفيف الضغوط التي يتعرضون لها والتي تشكل معوقا حقيقيا لأدائهم لوظائفهم أو أدوارهم الاجتماعية.

فمن أبرز الخدمات الاجتماعية التي تمثل الجوانب الحقيقة للرعاية الاجتماعية الشاملة للمتسولين ما يلي:

01-الخدمات المالية: تتم هذه الخدمات من خلال اعتماد صرف المبالغ نقدا ويحدده الأخصائي الاجتماعي في ضوء دراسة الحالة وهذا يكون بصورة دورية أو موسمية أو مؤقته أو مقطوعة لتلبية بعض الاحتياجات أو الالتزامات المالية. وقد يكون على شكل إعانات عينية تتمثل في بعض المواد الغذائية أو الملابس. وقد تكون من خلال المساعدة في حصولهم على مخصصاتهم من مصادر أخرى كالضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية أو من الجهات ذات العلاقة.

02- الخدمات الطبية: تتمثل في تقديم المساعدة من توفير زيارة الطبيب وإجراء التحاليل والأشعة اللازمة للتشخيص وشراء الدواء.

03-الخدمات التعليمية: تهتم بتقديم المحاضرات والدورات العلمية أو الثقافية المجانية لتتيح فرصة لا تقتصر على الكبار فقط وانما أيضا على الصغار من خلال فتح مدارس دور الحضانة أو الابتدائية للمساهمة في عملية التربية والتنشئة الاجتماعية.

04-الخدمات التأهيلية: تكون من خلال الدورات التدريبية التي تكسب المستفيدين المهارات الضرورية التي تساعدهم على العمل مما يؤدي إلى تحقيق ذاتهم وتكيفهم مع المجتمع وقد يتطلب الأمر توفير الأجهزة التعويضية اللازمة للمعاقين منهم.

05-الخدمات التوظيفية: تتمثل في مساهمة الجمعية في البحث عن فرص عمل تتناسب مع قدرات ومهارات المستفيدين مما يضمن درجة عالية من التكيف والاستقرار الوظيفي.

07-الخدمات السكنية: تتمثل في توفير السكن المناسب للمستفيدين بحيث يكون السكن مجانا بدون دفع إيجار أو بإيجار رمزي حيث تتوفر لهم تسهيلات عملية لسداده، وأن يتناسب مع عدد أفراد الأسرة وأن تتوفر فيه كل وسائل الراحة كالتكييف والتهوية والإنارة والمصاعد. كما أن الخدمات السكنية لا تقتصر على هذا الحد وانما يمكن للجمعيات الخيرية أن تسهم في مساعدة المستفيدين في الحصول على منح الأراضي المخصصة لهم وذلك بالتنسيق مع الأمانة أو البلدية ومساعدتهم في تعميرها من خلال التنسيق مع صندوق التنمية العقاري والمقاولين وبحيث تكون لهم الأولوية في ذلك.

8- الخدمات الاستشارية: تهدف إلى توفير المساعدة في تقديم النصيحة والتوجيه المناسبين للأمور التي يصعب عليهم أن يتخذوا فيها قرارات أو تقديم حلول للمشكلات التي قد يتعرضون لها. [181]

[181] أسس الخدمة الاجتماعية في الجمعيات الخيرية ،الدكتور/ محمد بن لسعيد الزهراني

المطلب الثالث: صور من التكافل الاجتماعي في عصر النبي صلى الله عليه وسلم (قصة الأشعريين)

وللأشعريين في عصر النبي صلى الله عليه وسلم نصيف وفير في التكافل الاجتماعي وما له من تأثير في القضاء على ظاهرة التسول و المتسولين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واليكم حديث الاشعريين يلخص ذلك :

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إن الأشعريين إذا أرملُوا في الغزوِ، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموهُ بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم)[182] متفق عليه.

شرح الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو إلى آخره) معنى (أرملوا) فني طعامهم . وفي هذا الحديث فضيلة الأشعريين ، وفضيلة الإيثار والمواساة ، وفضيلة خلط الأزواد في السفر ، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر ، ثم يقسم ، وليس المراد بهذا القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها ، ومنعها في الربويات ، واشتراط المواساة وغيرها ، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود .[183]

ولابن عثيمين ايضا شرح لهذا الحديث في شرحه لرياض الصالحين كتالي :

. (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو)، بمعنى: أنهم لم يبقَ عندهم شيء، وكأن الإنسان الذي صار إلى هذه الحال لم يبق عنده إلا الرمل؛ ولهذا يقال للمرأة التي فقدت زوجها: أرملة؛ لأن عائلها قد مات، ويقول الله -عز وجل-:(أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ) البلد: 16، كأنه قد لصقت يداه بالتراب، ليس عنده شيء.

---

[182] أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (138/3)، رقم: (2486)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، باب من فضائل الأشعريين -رضي الله عنهم- (1944/4)، رقم: (25000)

[183] شرح النووي على صحيح مسلم حديث رقم 2500 « كتاب فضائل الصحابة « باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم

(إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد)، يعني: القليل الذي بقي عند بعضهم يجمعونه في ثوب واحد.

(ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني، وأنا منهم)، فهذا فيه إيثار وفيه مواساة؛ لأن بعض هؤلاء ليس عنده شيء، وبعضهم عنده قليل، وإذا كان الناس في قلة من العيش فإن النفوس تظهر كوامنها من الشح، والإمساك، والتقتير، وما إلى ذلك، والأثرة، أما إذا كان الشيء كثيراً فلا معنى للإيثار كما سبق في مثل هذه الحال.

فهؤلاء يجمعونه، ثم يقسمونه بالسوية، ولا يقول الواحد: أنا قد أخرجت ما عندي، وفلان لم يكن عنده شيء، كيف يقسم ما عندي مع غيري بالسوية؟.

قال: (فهم مني، وأنا منهم)، مبالغة في الثناء عليهم، وكأنه يقول: فهم متصلون بي، وأنا متصل بهم، هذا العمل من عملي، وهم على طريقتي، وسنتي وهدي، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- يتولاهم، بخلاف ما إذا قيل: هذا ليس مني، ليس منا من فعل كذا وكذا، يعني: ليس على سنتنا، ولا طريقتنا، فهذا تبرؤٌ من فعله هذا، ولكن النبي -صلى الله عليه وسلم- تولى فعل هؤلاء؛ لأنه يحبه و يرضاه ، وما أحبه النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا شك أنه مرضي لله -تبارك وتعالى-، والناس إذا كانوا بهذه المثابة فإنهم لا يحتاجون، ولا يحصل بينهم مجاعة أو مسغبة.[184]

قال صاحب المفهم: "هذا الحديث يدل على أن الغالب على الأشعريين الإيثار، والمواساة وفيه منقبة عظيمة للأشعريين من إيثارهم ومواساتهم " :العيني [185]، وقال "عند الحاجة بشهادة سيدنا رسول الله[186] – صلى الله عليه وسلم – وأعظم ما شرفوا به كونه أضافهم إليه".

وعن الزهري وعكرمة بن خالد، وعاصم بن عمر بن قتادة قالوا: وقدم الأشعريون على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: وفيه: (الأشعريون في الناس كصرة فيها مسك [187].

[184] أنظر كتاب شرح رياض الصالحين لابن عثيمين رحمه الله ،شرح الحديث ،باب الايثار والمواساة ص62

[185] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (245/9) للقرطبي.

[186] عمدة القاري شرح صحيح البخاري (370/19)

[187] أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (1/ 349)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (406/7) رقم: (3397).

وعن أبي موسى – رضي الله عنه –: قال النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –: (إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل، وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار، ومنهم حكيم إذا لقي الخيل، أو قال: العدو، قال لهم: إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم)[188]

" قال صاحب المفهم : " دل الحديث على أن الغالب عليهم القراءة والعبادة

وعنده – بِلَحْمِ دَجَاجٍ وعن زهدم [189]، قال: (كنا عند أبي موسى – رضي الله عنه – فأُتِي رجل من بني تيم الله – أحمر كأنه من الموالي – فدعاه للطعام، فقال: إني رأيته يأكل شيئًا فقذرته، فحلفت لا آكل، فقال: هلمَّ فلأحدثكم عن ذاك، إني أتيت النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – في نفر من الأشعريين نستحمله فقال – صلى الله عليه وآله وسلم –: والله لا وسلم – بنهب إبل أحملكم وما عندي ما أحملكم، وأتى رسول الله – صلى الله عليه وآله فسأل عنا، فقال: أين النفر الأشعريون؟ فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى، فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا؟ لا يبارك لنا فرجعنا إليه، فقلنا: إنا سألناك أن تحملنا فحلفت ألا تحملنا أفنسيت؟ قال – صلى الله عليه وآله وسلم –: لست أنا حملتكم، لكن الله حملكم وإني والله – إن شاء الله – لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها، إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها).[190]

---

[188] أخرجه البخاري كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، رقم: (3991)، وأخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة –رضي الله تعالى عنهم–، باب من فضائل الأشعريين –رضي الله عنهم– رقم: (2499).

[189] زهدم ابن مضرب الازدي الجرمي بفتح الجيم أبو مسلم البصري قال ابن حجر في التقريب :ثقة ،ص217 رقم الترجمة 2039 .

[190] رواه البخاري ، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (138/3)، رقم الحديث 2984 .

الخاتمة

الحمد لله وكفى و الصلاة و السلام على النبي المصطفى محمد عليه أفضل الصلاة و التسليم وبعد:

فقد خلصت في نهاية هذا البحث إلى أهم النتائج التالية :

1) ان الشرع أباح السؤال وطلب العون المالي من الغير في حالات محددات ،ولم يعد ذلك تسولا.
2) إن المتسولين في هذه الأيام هم ممن يمتهنون التسول امتهانا ودخولهم عالية جدا ،فهم ليسوا بحاجة إلى المال.
3) إن على الانسان المسلم أن يكون يقضا فطنا لا تنطوي عليه حيل المتسولين ،بعرض العاهات المصطنعة ،واستخدام الأوراق المزيفة ،و العبارات التي تستدر الإنسان.
4) صرف المعونات و المساعدات لمن يثبت أنه بحاجة ماسة للمساعدة ،ومراقبة سلوكه ،بعد ذلك وهذا من اجل التقليل و القضاء على ظاهرة التسول .
5) لابد من معالجة هذه الظاهرة الخطيرة من التعاون الجماعي بين الدولة و أبناء المجتمع ،والأخذ بما ورد عن الشرع الحنيف في معالجة هذه الظاهرة .

ومن اهم التوصيات التى خلصت بها في بحثي هذا كالتالي :

1) التعاون مع وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و وزرات الضمان الاجتماعي و المؤسسات الجمعاوية و البلديات ،من خلال عقد ندوات ،وتبادل المعلومات ،حول موضوع التسول وسبل معالجته ،وكذلك تزويد كوادر وزارة الأوقاف بحقائل و خفايا التسول .
2) لا بد من استثمار الاعلام بجميع وسائلة المرئية منه و المسموعة و المقروءة ،بتسليط الضوء على هذه الظاهرة و تغطيتها اعلاميا ،وكشف أسبابها وصورها و حكمها شرعا من خلال البرامج المتلفزة ،والصحف اليومية و اذاعة الراديو، يفضح خفايا التسول من قبل دعاة و وعاظ، ومن قبل متخصصين في الدراسات الاجتماعية.

3) إرشاد الناس وتوجيههم نحو التقليل من متاع الدنيا ، وعدم التنافس عليها ، و القناعة بما يلزم للمعاش ، وسيلة من وسائل التسول ، وطريقة من طرائق منع اسبابه .
4) تغيير المفاهيم السائدة عن الغنى ،وتصحيح نظرة الناس الى الحياة الدنيا ، وسيلة من وسائل المعالجة ظاهرة التسول ، والقضاء على اسبابها.
5) نجد في لأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ من الوسائل ما يحول دون المسألة
6) كان منهجه صلى الله عليه وسلم في معالجة التسول ، يقوم على التربية والتوجيه والإرشاد ، ومن ذلك تربية المسلمين على حب العمل ، وحثهم على لأكل من كسب اليد ، وتشجيعهم على ان يكون لكل واحد منهم حرفة ، مهما كان مستواه ومكانته الاجتماعية .
7) لا تمنع تشريعات الإسلام من أن يقوم ولي لأمر بسن عقوبات التعزية ، تقطع دابر التسول في حال ما تفشت الظاهرة ، ولم يعد بالإمكان معالجتها بالتوجيه والتربية ولإرشاد .
8) أهمية غرس القيم الصحيحة في النفوس النشء في جانب التحصيل المعاش ، واهمية زرع العقيدة الصحيحة المرتبطة بطلب الرزق .
9) إمتداح الكفاح من الرزق وبيان انه سبب للفلاح ، والحث على عدم الاستزادة من المال بالوسائل غير المشروعة تتمثل مساعدة الفقير بإرشاد هـ للعمل يكون متوفرا ومطلوبا ولو كان بسيطا . ويمكن لاعتماد في توفير المال المطلوب على الفقير ذاته ، إذا كان لديه ما يمكن بيعه مما يستغني عنه لفترة من الزمن ،أو يكون بإقراضه شيئا من المال يوفر له عملا متواضعا.
10) يخرج من المسألة المحرمة سؤال السلطان حقا لزم أفراد الرعية الفقراء.

هذا ما جاء في هذا البحث من نتائج وتوصيات ،فنسأل الله تعالى أن يوفقني في بحثي هذا ويسدد خطايا في مناقشته .

أختم فأقول :سبحانك اللهم وبحمدك لا إلاه إلا انت أستغفرك و أتوب إليك .

فهرسة الآيات

الآية **الصفحة**

﴿وَلاَ يَسْئَلْكُمْ أَمْوَالَكُم﴾ محمد الآية 26..... 07

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تسألوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ...﴾ سورة المائدة الآية 101.....07

﴿ فَسْئَلْ بِهِ خَبِيراً﴾ الفرقان الآية 59.....07

﴿ لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ النساء الآية32.....15

﴿ فضل الله يؤتيه من يشاء﴾ الجمعة الآية 04 15

﴿ للفقراء الذين أُحصروا في سبيل الله..... ﴾البقرة الآية273.....15

﴿ وآتى المال على حبه ذوي القربى و اليتامى ..... ﴾ البقرة الآية 176.....22

﴿ وفي أموالهم حق للسائل و المحروم﴾الذاريات الآية 19.....22

﴿ :﴿ وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ﴾ المطففين الآية 26.....36

﴿ سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء ... ﴾الحديد الآية 21.....36

﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ..... ﴾الإسراء الآية 29..... 45

﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾البقرة الآية 280.....48

﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾البلد الآية 16.....53

فهرسة الأحاديث

﴿ إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء﴾.....07

﴿ من يسأل الناس أموالهم تكثرا ،فإنما يسأل جمرا ﴾.....08

﴿ والذي نفسي بيده لان يأخذ أحدكم حبله....﴾.....11

﴿ قال للرجلين الذين سألاه: "أن شئتما أعطيتكما منه.... ﴾.....12

﴿ لا تلحفوا في المسالة،..... ﴾..... .15.

﴿ سالت رسول صلى الله عليه وسلم فأعطاني ....﴾..... .....16.

﴿ إنما أنا خازن، فمن أعطيته عن طيب نفس....﴾..... 17.

﴿ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم .... ﴾.....17.

﴿ ليس لابن آدم حق سوى هذه الخصال.... ﴾.....20.

﴿ إن المسألة لا تصلح الا لثلاثة :لذي فقر مدقع.... ﴾.....22.

﴿ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا.... ﴾.....24

﴿ أى العمل أفضل؟ فقال: (إيمان بالله، ....﴾.....25

﴿ ما أكل أحد طعاماً قط....﴾..... 25.

﴿ ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده﴾..... 26.

﴿ نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة﴾..... 26.

﴿ اعقلها وتوكل ﴾.....27

﴿ لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم ﴾.....27

﴿ يا رسول الله: أي الأعمال أفضل﴾.....29

﴿ لا تزول قدما عبد يوم القيامة﴾.....30

﴿ أما في بيتك شئ؟ قال: بلى، حلس﴾.....30

﴿ والله لان يأتي أحدكم صبيرا ،ثم يحمله ويبيعه ﴾.....32

﴿ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا ﴾.....34

﴿ من سأل الناس وله ما يغنيه، جاء يوم القيامة﴾.....34

﴿ من سأل وله أربعون درهما ﴾.....34

﴿ إلا إن يسأل الرجل ذا سلطان،....﴾.....35

﴿ فو الله لا الفقر أخشى عليكم ،ولكن أخشى عليكم أن تبسط ﴾.....36

﴿ ألا تبايعون رسول الله﴾.....38

﴿ من يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ ، وَأَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ ﴾.....39

﴿ إن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه﴾.....40

﴿ المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه﴾.....40

﴿ مسألة الغنى شين في وجهه﴾.....41

﴿ ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده ﴾.....41

﴿ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا﴾.....42

﴿ سرحتني أمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾.....42

﴿ ومن يستغن يغنه الله ﴾.....42

﴿ تعوذوا بالله من الفقر﴾.....42

﴿ اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وعذاب القبر﴾.....42

﴿ إنه من يستعف يعفه الله﴾.....43

﴿ اليد العليا خير من اليد السفلى﴾.....43

﴿إن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم.....﴾.....43

﴿ ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن.... ﴾.....43

﴿ وقد أفلح من أسلم ورزق كفافاً﴾.....44

﴿ طوبى لمن هدي الى الاسلام ﴾.....44

﴿ اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع....﴾.....44

﴿ كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به﴾.....44

﴿ كلوا، واشربوا، والبسوا، وتصدقوا﴾.....45

﴿ ما هذا السرف، يا سعد؟ ﴾.....45

﴿ ومن يتصبر يصبره الله﴾.....45

﴿ أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه﴾.....47

﴿ مطل الغنى ظلم﴾.....47

﴿ ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ﴾.....48

﴿ تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم﴾.....48

﴿ من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة﴾.....48

﴿ من أنظر معسراً، أو وضع عنه﴾.....49

﴿ من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله ﴾.....49

﴿ أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا،﴾.....49

﴿ الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد ﴾.....49

﴿ ما تصدق أحد بصدقة من طيب﴾.....50

﴿ كل معروف صدقة﴾.....50

﴿ إن الصدقة لتطفئ غضب الرب﴾.....50

﴿ ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان﴾.....50

﴿ لا حسد إلا في اثنتين﴾.....52

﴿ واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم﴾.....52

﴿ إن الأشعريين إذا أرملُوا في الغزوِ ﴾.....54

﴿ إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن ﴾.....57

﴿ إني رأيته يأكل شيئًا فقذرته، فحلفت لا آكل﴾.....55

قائمة المصادر و المراجع

المصادر:

1- القرآن الكريم :برواية ورش عن نافع

2- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه(صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة: الأولى، 1422هـ.

3- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم) المؤلف :مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ (المحقق :محمد فؤاد عبد الباقي الناشر :دار إحياء التراث العربي – بيروت.

4- سنن أبي داود المؤلف :أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني المتوفى: 275هـ المحقق :محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر :المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

5- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى: 279هـ ،تحقيق أحمد محمد شاكر .محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ،الطبعة :الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

6- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي المؤلف :أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي المتوفى: 303هـ تحقيق :عبد الفتاح أبو غدة

،الناشر :مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة :الثانية، 1406 – 1986.

7- سنن ابن ماجه ،المؤلف :ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد المتوفى: 273هـ تحقيق :شعيب الأرنؤوط الناشر :دار الرسالة العالمية .

8- مسند الإمام أحمد بن حنبل ،المؤلف :أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى: 241هـ المحقق :شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، إشراف :د عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر :مؤسسة الرسالة الطبعة :الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

9- صحيح ابن خزيمة :أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري المتوفى: 311هـ المحقق :د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر :المكتب الإسلامي – بيروت

10- النهاية في غريب الحديث و الاثر ،ابن الاثير ،تحقيق :طاهر أحمد الزاوي ،محمود محمد الطناجي.

11- إحياء علوم الدين المؤلف :أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ(الناشر :دار المعرفة – بيروت

12- أسد الغابة في معرفة الصحابة – المشكول المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، المعروف بابن الاثير (المتوفى: 630هـ (المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى سنة النشر: 1415هـ - 1994 م

13- ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني أبو العباس احمد بن محمد الطبعة الأولى.

14- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمد ناصر الدين الألباني المتوفى 1420هـ تحقيق زهير الشاويش ،المكتبة الاسلامية بيروت ،الطبعة الثانية،1405هـ-1985م .

15- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ،صفى الرحمان المباركفوري . مراجعة عبد الوهاب عبد اللطيف ،دار الكتب العلمية بيروت .
16- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري زكي الدين، إبراهيم شمس الدين ،1424 هـ-2003.
17- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، المتوفى: 774هـ.تحقيق محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة :الأولى - 1419 هـ.
18- تقريب التهذيب ،لغبن حجر العسقلاني ،دار الكتاب العلمية ،1993م.
19- الجامع لأحكام القرآن ، الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة 671 هـ، عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة 1427هـ -2006 م.
20- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه المؤلف :محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي المتوفى: 1138هـ الناشر :دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.
21- السلسلة الصحيح لمحمد ناصر الدين الالباني ،مكتبة المعارف الرياض.
22- السلسلة الضعيفة لمحمد ناصر الدين الالباني ،مكتبة المعارف الرياض.
23- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي المؤلف: مصطفى بن حسني السباعي المتوفى: 1384هـ الناشر: المكتب الإسلامي: دمشق - سوريا، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1402 هـ - 1982 م بيروت .
24- سير أعلام النبلاء المؤلف :شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى: 748هـالمحقق :مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر :مؤسسة الرسالةالطبعة :الثالثة، 1405 هـ / 1985 م
25- شجرة النور الزكية في الطبقات المالكية لابن مخلوف –التعليق عبد المجيد خيالي – دار الكتب العلمية –الطبعة الأولى 1424 /2003 ج1 ص285.

26- شرح رياض الصالحين لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفى: 1421هـ الناشر :دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة 1426 :هـ
27- شرح سنن النسائي لأبي العباس أحمد بن أبي الوليد بن رُشيد (ت563هـ)
28- الطبقات الكبرى لابن سعد : المؤلف :أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد المتوفى: 230هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية بيروت ،الطبعة الأولى 1410 هـ 1990م .
29- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري محمود بن احمد العيني بدر الدين أبو محمد الناشر :غدارة الطباعة المنيرية .
30- غريب الحديث ، أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي ،جامعة أم القرى 1402هـ-1982م.
31- فتح الباري في شرح صحيح البخاري ،لابن حجر العسقلاني ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار المعرفة بيروت 1379هـ.
32- فيض القدير شرح الجامع الكبير زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ الطبعة الاولى 1356هـ ،المكتبة التجارية الكبرة- مصر .
33- القاموس الفقهي لغة واصطلحا ، للدكتور سعدي أبي حبيب دار الفكر دمشق الطبعة الثانية 1408هـ/1988م.
34- القاموس المحيط المؤلف :محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ط1 ،ص427،دار الكتاب العلمية 1990م.
35- كتاب الأغاني ،لعلي بن حسن الاصفهاني ، الطبعة الثانية ، تحقيق سمير جابر ،دار الفكر.

36- كتاب الأموال المؤلف :أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي المتوفى: 224هـ المحقق :خليل محمد هراس.الناشر :دار الفكر. - بيروت.
37- كتاب المغرب في ترتيب المعرب، ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي تحقيق محمود فاحوري وعبد الحميد مختار ،حلب ،ط1 ،مكتبة أسامة .
38- كتاب أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي قاسم بن عبد الله القونوي ، الطبعة الأولى ، تحقيق احمد بن عبد الرزاق الكبيسي .
39- الكليات لأيوب ابن موسى الكفوى تحقيق :عدنان درويش محمد المصري – مؤسسة الرسالة بيروت .
40- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ،تحقيق عبد الله علي الكبير محمد أحمد ،الطبعة الأولى ،دار الفكر بيروت .
41- المجرد للغة الحديث لابن اللباد ،أبا محمد عبد اللطيف بن يوسف بن علي البغدادي،دار عمار للنشر و التوزيع ،تحقيق فاطمة حمزة الراضي، الطبعة الاولى.
42- مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، المتوفى: 666هـ تحقيق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيد الطبعة :الخامسة، 1420هـ / 1999م.
43- مشكلة الفقر وكيف علاجها في الاسلام ،يوسف القرضاوي ،مؤسسة الرسالة بيروت :1406هـ-1985م.
44- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تحقيق :د عبد العظيم الشناوي ،دار المعارف الطبعة الثانية .
45- المعجم الكبير، لسليمان بن احمد الطبراني أبو القاسم ،تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي، مكتبة ابن تيميه .
46- معجم اللغة العربية المعاصرة ،احمد مختار عبد الحميد .

47- معجم لغة الفقهاء ،محمد رواس قلعجي حامد صادق فنيبي دار النفائس الطبعة الثانية 1408هـ/1988م .

48- معجم مختار الصحاح ،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تحقيق محمود خاطر ،مكتبة لبنان ناشرون –بيروت ،الطبعة الجديدة 1415 هـ-1995 .

49- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ،لأبي العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم القرطبي ت656هـ نشر وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية ،المملكة المغريبية ،2004م.

50- منة المنعم في شرح صحيح مسلم تأليف صفي الرحمان المباركفوري ، دار السلام للنشر و التوزيع ،الرياض –الطبعة الأولى 1999/1424.

51- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي المتوفي :676 هـ دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية 1392هـ.

المراجع :

1- أسس الخدمة الإجتماعية في الجمعيات الخيرية ،الدكتور/ محمد بن لسعيد الزهراني،(ورقة عمل) مقدمة للمؤتمر العلمي الأولى للخدمات التطوعية بالمملكة جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

2- الخصائص الاجتماعية و الاقتصادية للمتسولين ، مها كريم المور ،رسالة ماجستير في الجامعة الاردنية عام 2002م.

3- دور العمل في الحد من التسول ،محمد الطراونة ورقة عمل في ندوة عمان سنة 2003 م.

4- ظاهرة التسول حكمها و آثارها ،وطرق علاجها في الفقه الاسلامي ،الدكتور علي عودة الشرفات ، من المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية بتاريخ: 1434هـ/2013م.

5- المنهج النبوي في علاج ظاهرة التسول ،لمحمد العيد الصاحب ،المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية جامعة آل البيت ،العدد 01 ،بتاريخ 2010.

فهرس الموضوعات

الإهداء 01

شكر وعرفان.....02

الملخص.....03

المقدمة.....04

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة.....06

المبحث الأول : مفهوم السنة ،التسول.....06

المطلب الأول : تعريف التسول في اللغة و الاصطلاح.....06

المطلب الثاني :تعريف السنة في اللغة والاصطلاح.....07

المبحث الثاني: التسول : أسبابه ، صوره ، ضوابطه.....10

مطلب الأول : أسبابه ،.....10

مطلب الثاني : صوره ،.....13

مطلب الثالث : آدابه وضوابطه(لمن تحل المسألة).....15

الفصل الثاني : منهج السنة النبوية ودور مؤسسات المجتمع المدني في علاج ظاهرة التسول.....23

المبحث الأول :منهج السنة النبوية في علاج ظاهرة التسول.....23

المطلب الأول :الحث عن العمل و ترك المسألة.....23

المطلب الثاني : ذم النبي صلى الله عليه وسلم سؤال المال من غير حاجة

(حكم المسألة).....33

المطلب الثالث : الترغيب في الصبر و الاستعفاف والقناعة.....43

المطلب الرابع: ترهيب النبي صلى الله عليه وسلم من منع الحقوق وترغيبه في أدائها

لأصحابها.....47

المبحث الثاني :التكافل الاجتماعي ودوره في القضاء على ظاهرة التسول في

المجتمع 49

المطلب الأول: دور الزكاة والصدقة في القضاء على ظاهرة التسول.....49

المطلب الثاني : دور مؤسسات النشاط الاجتماعي والجمعيات الخيرية في الحد من ظاهرة

التسول.....52

المطلب الثالث: صور من التكافل الاجتماعي في عصر النبي صلى الله عليه

وسلم(الأشعريين).....54

الخاتمة :.....57

فهرس الآيات.....59

فهرس الاحاديث.....60

فهرس المصادر والمراجع.....64

فهرس الموضوعات 70